

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون

شوال ١٤٤١هـ





الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية

د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية

د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٨ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٣ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

بحث في هذا الموضوع عن الغيرة التي فطرها الله في قلوب الزوجين لحكم عظيمة ، وذكرت في بداية البحث عن معنى الغيرة في اللغة والاصطلاح ، ثم بينت الحكمة منها في الحياة الزوجية ، ثم ذكرت آثارها السيئة التي تؤثر في البدن والعقل ، ثم شرعت في بيان المسائل الفقهية التي أثرت فيها الغيرة فمن ذلك :

- الغيرة تؤثر في عقد النكاح ، لهذا حرم الله الجمع بين الام وبناتها ، وبين الأختين وبين بنت الأخت أو بنت الأخ ، لما تؤدي إلى التنافس والعداوة والبغضاء ، المفضي إلى قطع الأرحام .
- ويباح للزوجة التي تضررت من الغيرة طلب الطلاق ، لكن لا يباح لها اشتراط تطليق الزوجة الأخرى ، لما فيه من الظلم وتشيت الأسرة .
- الغيرة لا تؤثر في باب الجنائيات والضمان ، فلو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بقتل او إتلاف عضو ، فعليها الدية والكفارة ، وإن أتلفت لها مالا ، وجب عليها الضمان .
- الغيرة لا ترفع الحد عن المرأة الغيرة ، فلو قذفت إحدى الزوجتين للأخرى ، وجب عليها الحد.
- الغيرة لا تبيح للضررة الافتخار على الأخرى ولا التشبع بما لم يعطها الزوج .
- يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد ، دفعا لضرر الغيرة .



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ، وبعد ؛
فإن الله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، وضبطها بإباحة
التعدد مثني وثلاث ورباع ، بشرط العدل ومعاشرتهن بالمعروف ، ومن حسن
العشرة الصبر على غيرتهن التي لا تنفك عنهن ، ومعرفة أحكام غيرتهن سبيل
لدرء كثير من المفاسد التي قد تحصل في البيوت ، وتحصيل لكثير من المصالح
التي تسهم في التثام الأسر ، بالتعامل وفق ما أمرت به الشريعة.

من هنا جاء هذا البحث ليفقه الزوجين في هذا الموضوع المهم وأسميته :
(الغيرة بين الزوجات وأثرها في الأحكام الفقهية)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. حاجة الناس إلى هذا الموضوع عموماً ، والزوج - المعدد خصوصاً
- حتى يستطيع التكيف مع الغيرة التي سيبتلى بها.
٢. هذا الموضوع لم يفرد بالبحث - حسب علمي - إلا مسائل
متفرقة في الأبواب الفقهية ، ومواقع الشبكة العنكبوتية.

خطة البحث:

- انتظم هذا البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.
- المبحث الأول: حقيقة الغيرة بين الزوجات ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول: تعريف الغيرة بين الزوجات ، وفيه فرعان :
- الفرع الأول: تعريف الغيرة في اللغة.

- الفرع الثاني : تعريف الغيرة في الاصطلاح.
- المطلب الثاني : حكم الغيرة بين الزوجات.
- المطلب الثالث : الحكمة من الغيرة في الحياة الزوجية.
- المطلب الرابع : أثر الغيرة في الصحة النفسية والبدنية.
- المبحث الثاني : أثر الغيرة في الأحكام الفقهية ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أثر الغيرة في باب الأسرة ، وفيه خمسة فروع :
- الفرع الأول : جمع الزوجات في مسكن واحد.
- الفرع الثاني : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في عقد النكاح.
- الفرع الثالث : الجمع بين الأم وابنتها في عقد النكاح.
- الفرع الرابع : طلب الطلاق بسبب الغيرة ، وفيه أربع مسائل :
- المسألة الأولى : اشتراط الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها.
- المسألة الثانية : طلب الزوجة الأولى الطلاق.
- المسألة الثالثة : طلب إحدى الزوجتين تطليق الأخرى.
- المسألة الرابعة : تعليق الطلاق على شراء الجارية.
- المطلب الثاني : أثر الغيرة في باب المعاملات ، وفيه خمسة فروع :
- الفرع الأول : هبة الزوجة نوبتها للزوج أو للضرة.
- الفرع الثاني : بيع الزوجة اليوم وشبهه لضرتها
- الفرع الثالث : إتلاف مال الأخرى بسبب الغيرة.
- الفرع الرابع : الجناية على النفس بسبب الغيرة

الفرع الخامس : القذف بسبب الغيرة.

الفرع السادس : إيذاء إحدى الزوجتين للأخرى والكذب والشماته

والغيبية.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : افتخار الضرة.

المسألة الثانية : غيبة إحدى الزوجتين للأخرى.

* * *

الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث أو مؤلف - في حدود علمي - اشتغل بدراسة أثر الغيرة بين الزوجات في الأحكام الفقهية إلا دراستين:

- الغيرة في الإسلام، للباحثة: سمية بنت محمد ناصر السنهوب وهو رسالة علمية، تقدمت بها الباحثة إلى جامعة الإيمان بصنعاء اليمن، نالت بها درجة الماجستير عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، وموضوع البحث في دراسة الغيرة عموماً، معناها وأنواعها وأهميتها، ومبحث عن غيرة الزوجة بشكل عام ولم تتطرق للأحكام الفقهية.

- غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي، د. خالد بن أحمد الصمي بابطين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وموجود على الشبكة العنكبوتية:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١١٣٩٩>

وهذا البحثان يتوافقان في معنى الغيرة وأنواعها، والمسائل الفقهية في الجملة، ويختلفان في طريقة بحثها، حيث يميل الباحث للاختصار، وتميل الباحثة التفصيل، وإضافة مسائل كثيرة لم يتناولها الباحث.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يلي:

١. تصوير المسألة وتحليل الخلاف الفقهي.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، وفي المسائل الخلافية ذكرت الأقوال، منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة حسب ترتيبها الزمني مع ذكر أدلة كل قول، وبيان

وجه الدلالة، والمناقشات الواردة ثم الترجيح، وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها، ونقلت كلام أهل العلم في الحكم، وبينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

٤. ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

٥. وضعت خاتمة تعطي فكرة عامة عما تضمنه البحث، وأبرز نتائجه.

٦. ذيلت البحث بفهارس تعين على الاستفادة منه.

* * *

المبحث الأول: حقيقة الغيرة بين الزوجات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغيرة بين الزوجات

الفرع الأول: تعريف الغيرة في اللغة

(الغيرة) بالفتح مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار (غيراً) و (غيرة) و (غاراً) ورجل (غيور) و (غيران) وامرأة (غيور) و (غيرى)، غار الرجلُ على امرأته: ثار من الحمية وكره شركة غيره في حقّه، ثارت نفسه لإبدائها زينتها ومحاسنها لغيره، أو لانصرافها عنه إلى آخر ^(١).

الفرع الثاني: تعريف الغيرة في الاصطلاح

ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها، أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره ^(٢). وقيل: الغيرة: كراهة شركة الغير في حقه. ^(٣)

وقيل: الغيرة حالة نفسية تقتضي منع الشيء وكراهيته، والزجر عنه، فعبّر بالسبب عن المسبب ^(٤)

المطلب الثاني: حكم الغيرة بين الزوجات

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الغيرة للنساء مشروعة ومسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها، ولا على مثلها. ^(٥) وضابط الغيرة المشروعة: هي الغيرة في غير ربية، فإذا كان الزوج مقسطاً

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٠/٣)، لسان العرب (٤٥/٥)، معجم اللغة العربية المعاصر (١٦٥٥/٢)

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٢٨/١)،

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٦٣، وينظر: معجم الفقهاء (٣٣٦/١)، التعريفات الفقهية ص ١٦٠

(٤) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل (١٩٣/١)

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٣/٧)، إكمال المعلم (٤٤٣/٧)، فتح الباري (١٤٠/٧)، جواهر العقود (٤١/٢)، عقيدة أهل السنة في الصحابة (١٠٩٥/٣)

عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك.^(١)

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبر على غيرة نسائه ، وعذرهن لما جعل الله في فطرهن من شدة الغيرة.^(٢)
- ٢ - قول عائشة - رضي الله عنها - : (ما غرتُ على أحدٍ من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما غرتُ على خديجة)^(٣)
- وجه الدلالة : فيه ثبوت الغيرة ، وأنه غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء ، فضلا عما دونهن.^(٤)
- ٣ - قول عائشة - رضي الله عنها - في خديجة - رضي الله عنها - (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين)^(٥)

(١) ينظر : فتح الباري (٣٢٦/٩)

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري (٣٣٣/٧)

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها ، برقم ٣٨١٦ ، (٣٨/٥) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، برقم ٢٤٣٥ ، (٤/١٨٨٨) .

(٤) فتح الباري (١٣٦/٧)

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها ، برقم ٣٨٢١ ، (٣٩/٥) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، برقم ٢٤٣٧ ، (٤/١٨٨٩) .

- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزر عائشة - رضي الله عنها - حين قالت ذلك، بسبب الغيرة التي جبلت عليها.^(١)
- ٤ - صبر النبي - صلى الله عليه وسلم - على سماع قول عائشة - رضي الله عنها - : (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)^(٢)، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرهما لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة^(٣).
- ٥ - فعل عمر - رضي الله عنها - عندما اشتكى له رجل غيرة امرأته، فقال له: إني لأخرج لحاجة، فيقال لي: إنما خرجت إلى فتاة بني فلان، فقال له ابن مسعود - رضي الله عنها - : أوما علمت أن إبراهيم عليه السلام قد شكّا إلى الله ما يجد من غيرة سارة، فأوحى الله أن ألبسها على ما كان فيها، إلا أن تجد جرحه في دينها^(٤).
- وجه الدلالة: في هذا أن النساء يدركهن من الغيرة على الرجال ما يدرك الرجال من الغيرة على النساء، فينبغي أن يعذر النساء فيما يدركهن من ذلك، إذ هو أمر يغلبهن ولا يثرب عليهن فيه، كما كان يفعل عمر - رضي الله عنها - ، فيما يقال له في ذلك على جزالته ومهابته، وعلى ما أوحى الله به عز وجل به إلى إبراهيم فيما شكّا إليه من غيرة سارة.^(٥)

(١) ينظر: جواهر العقود (٢ / ٤١)، إكمال المعلم (٧/٤٤٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ترجي من تشاء منهمن وتؤوي

إليك من تشاء)، برقم ٤٧٨٨، (٦/١١٧)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/٣٤٩)

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٥٩٣)

(٥) البيان والتحصيل (١٨/٥٩٣)

٦- أنها جبلة في النساء ، ولا مؤاخذه على الأمور الجبلية الناشئة عن الغيرة ، فلو صدر قول أو فعل مخالف للشرع تتوجه الملامة للغيرة ، ولا يليق لأحد أن يعاتب أحدا على الغيرة ، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسه كالغضب.^(١)

المطلب الثالث: الحكمة من الغيرة في الحياة الزوجية

الحكمة من الغيرة تظهر فيما يأتي^(٢) :

- ١- أن الغيرة نوع من البلاء والكدر والضيق الذي كتبه الله على الإنسان في هذه الدنيا ، كما قال تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في كبد)^(٣)
- ٢- تعزيز الحب بين الزوجين : الغيرة تدلّ الى حب الزوجين لبعضهما. لذلك قد تساهم الغيرة في إشعال لهيب الحب من جديد بين الزوجين ، إذ أنّها تعبّر عن العاطفة والاهتمام.
- ٣- تعزيز الرغبة الجنسية : أفادت العديد من الدراسات بأن الغيرة على الشريك قد تحرك المشاعر وتشعل الرغبة الجنسية لدى الزوجين.
- ٤- تطوير الذات : إن الغيرة على الزوج تدفعك إلى مقارنة نفسك مع الآخرين وبالتالي العمل على تطوير نفسك أكثر لأسر قلب الزوج وعدم

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٣٣٣/٧) ، إكمال المعلم (٤٤٣/٧) ، جواهر العقود (٤١/٢) ، المفاتيح شرح المصابيح (٤٧٩/٣) ، عقيدة أهل السنة في الصحابة (١٠٩٥/٣)

(٢) ينظر : <http://www.ilatiar.com/article/>

(٣) سورة البلد ، آية (٦)

السماح لأي فتاة أخرى بالاقتراب منه. كذلك قد تساعد الغيرة الزوج على تطوير نفسه أيضاً.

٥- اختبار الزوج: يمكنك أن تمتحني مدى حب الزوج لك من خلال غيرتك. فإن بقي وفياً لك على رغم ثوراتك، غضبك وغيرتك فذلك يدلّ الى أنه يحبّك فعلاً ولا يريد أحداً سواك!

٦- التأكد من سلامة العلاقة وصحتها: إن الغيرة بين الزوجين تدلّ إلى صحة العلاقة العاطفية بينهما وسلامتها. فغياب الغيرة في الحياة الزوجية قد تشير إلى البرود العاطفي بين الزوجين.

٧- أن صبر المرأة على الغيرة إيماناً واحتساباً يكتب لها أجر الشهيد أي: المقتول في أرض الكفار بسبب القتال، ولا يلزم من المثلية التساوي في المقدار، فهذه الفضيلة تجبر تلك النقصية وهي عدم قيامهن بالجهاد. كما جاء في الحديث عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنها - : (إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبرت منهن فلها أجر شهيد)^(١)، أي: فليصبرن على جهاد أنفسهن عند ثورانها كما يصبر الرجال على جهاد

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٨/٤)، برقم ١٤٩٠، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره"، وقال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٩): "رجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد الصباح" وضعفه العقيلي في الضعفاء (١١٧/٣). وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٨/٣): "قال أبي: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد".

الأعداء، فإن لم تجاهد نفسها وشيطانها ذهب دينها، وظفر بها شيطانها بتسخطها وظلمها زوجها وضررتها، وربما جنت أو أهلكت نفسها.^(١)

المطلب الرابع: أثر الغيرة في الصحة النفسية والبدنية

للغيرة آثار سيئة في صحة المرأة النفسية والبدنية، فمن ذلك:

- ١- أن الغيرة تغطي العقل، فتتصرف المرأة بتصرفات تؤثر في أنوثتها وعقلها، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه)^(٢)، وجاء في دراسة علمية^(٣) أن فريقاً طبيياً بجامعة بيرنامبوكو البرازيلية توصل إلى أن الغيرة قد تسبب عَمى مؤقتاً عند المرأة بسبب إشارات ترسلها الأعصاب البصرية للدماغ تجعل المرأة لا ترى الأمور بوضوح، وتبدأ بربط الأحداث اليومية وخلطها بشكل نفسي ينمي الشعور بالغيرة لديها" أ.هـ.
- ٢- أن الغيرة كسائر الأمراض النفسية تفتك بصاحبها، فيختل توازنه، ويضطرب حبل شخصيته، وتضطرب حياته الوجدانية، وينبري جسمه، وتنحط قواه العقلية، ويقل إنتاجه.^(٤)

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٥٨)، فيض القدير (٢/٢٤٩)

(٢) أخرجه ابن يعلى في مسنده (١٢٩/٨)، برقم ٤٦٧٠، وقال: "رجاله ثقات"، وقال العيني في عمد القاري (٢٠/٢٠٩): "أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة - رضي الله عنها -"

(٣) ينظر: جريدة الجزيرة، <http://www.jazirah-al.com/2011/20110920/20110920.htm>،

الأحد ١١ ذو القعدة ١٤٣٢ العدد ١٤٢٥٥.

(٤) ينظر: مجلة التربية الحديثة، نقلاً عن تحفة العروس ص ٢٩٩

٣- أن الإحساس بالغيرة هو أكبر طاقة مدمرة للنفس البشرية ، وأنها أشد ما يفتك بالإنسان وبصحته ، وبكامل إمكانياته ، وأول شعور ينتاب الغيرة هو الكره وشدة البغض لمن أثارته.

٤- أن الغيرة تسبب الحزن الشديد للمرأة ، والحزن له آثار سيئة على البدن ، فمن ذلك :

أ- أنه لا شيء يقتل الجسد أكثر من الحزن الشديد.

ب- أنه يؤدي إلى انكسار القلب الذي يؤدي إلى عدم انتظام القلب ، مما يسبب الوفاة.

ت- أنه يؤدي إلى اضطرابات الجهاز الهضمي ، فإذا شعرت المرأة بالألم النفسي من الغيرة ، يزداد إفرازات المخ الكيميائية ، والتي تؤدي إلى زيادة العصارة المعدية.

ث- يعرض المرأة للإصابة بالاكتئاب الذي تشعر معه بالفراغ والوحدة والأرق ، وتفقد معه التركيز وتحس معه بانعدام القيمة ، ويؤثر في جميع أجهزة الجسم ، وإذا ترك من غير علاج قد يؤدي إلى الانتحار^(١). جاء في المبسوط^(٢) : (وقد يبلغ ضيق الصدر بالمرء وسوء الحال درجة يحب فيها الموت ، وقد تحملها شدة بغضها للزوج على أن تؤثر العذاب والموت على صحبته ، وذلك محسوس وقد تحملها شدة البغض أو الغيرة على أن تقتل نفسها).

(١) أحكام المريض النفسي ، ص ٤٦ - ٤٧

(٢) (٢٠٩/٦)

٥ - أن الغيرة قد تسبب الفتنة في الدين كما خشي النبي - صلى الله عليه وسلم - على فاطمة - رضي الله عنها - أن تفتن في دينها كما جاء في الحديث: (وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا)^(١)، وفي رواية: (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا)^(٢)

والفتنة المراد بها هنا أن لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وإذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك لاسيما إذا لم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها.^(٣)

٦ - أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، وقد وقع ذلك لخير نساء هذه الأمة، فمن ذلك:

- لما نزلت آية التخيير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤) فبدأ بعائشة - رضي الله عنها - فخيرها، وقرأ عليها القرآن، فقالت: هل بدأت بأحد من نسائك قبلي؟ قال: «لا»، قالت: فإني أختار الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، برقم ٢٤٤٩، (١٩٠٣/٤)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب، باب ما ذكر من ورع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، برقم ٣١١٠، (٨٣/٤)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٢٩/٩)

(٤) سورة الأحزاب، آية (٢٩)

ورسوله والدار الآخرة، ولا تخبرهن بذلك؛ قال: ثم تتبعهن فجعل يخبرهن ويقرأ عليهن القرآن، ويخبرهن بما صنعت عائشة، فتتابعن على ذلك" (١)

فعائشة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا تخبر أحدا من أزواجه بفعلها، لكنه - صلى الله عليه وسلم - لما علم أن الحامل على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك، لأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق. (٢)

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (اعتل بعير لصفية وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله لزينب:

(أعطيتها بعيرا، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب النبي فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر) (٣)

وإنما حمل زينب على هذا القول الغيرة المنضمة إلى كونها من أكابر قریش، لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة (٤)

- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أنزل الله تعالى:

(١) تفسير الطبري (١٩/٨٥)

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/٥٢٢)، ذخيرة العقبى (٩/٢٧)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٤٦٣)، برقم ٢٥٠٠٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، (٧/١١)، قال القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٥٢): "وسكت عنه وهو لا يصح، فإن روايته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة، اسمها سمية"

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣١٦٠)

﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء﴾^(١) قالت : فقلت : (إن ربك ليسارع في هواك)^٢

فقولها : " أما تستحي المرأة " قالته تقييحا لهذا الفعل ، وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء أنفسهن له - صلى الله عليه وسلم - فيكثرن عنده ، وسبب ذلك لقوة الغيرة ، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته - صلى الله عليه وسلم - وأي منزلة أشرف من القرب لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء.^(٣)

- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها ليلا ، قالت : فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : (ما لك؟ يا عائشة أغرت؟) فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أقد جاءك شيطانك) قالت : يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال : (نعم) قلت : ومع كل إنسان؟ قال : (نعم) قلت : ومعك؟ يا رسول الله قال : (نعم ، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم)^(٤)

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥١)

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٩٠) ، الكوكب الوهاج شرح

صحيح مسلم (١٦/١٢٨)

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه

لفتنة ، برقم ٢٨١٥ ، (٤/٢١٦٨)

فعائشة - رضي الله عنها - أدخلت يدها لتجسس عليه، هل جامع بعض نسائه فاغتسل أم لا ؟ وقوله : (قد جاءك شيطانك ؟) أي أن الغيرة سببها إغراء الشيطان وتسلطه على المرأة، وحمله لها على أن تتخيل غير الواقع واقعا، فتعادي بسببه زوجها أو ضررتها.^(١)

- قول عائشة - رضي الله عنها - : (ما كنت أهجر إلا اسمك)^(٢) بمعنى : أترك ذكره لا معنى البغض والكراهية والعداوة، إذ لو كان كذلك لكان كفرا، ولكن على معنى يوجب الغيرة التي جبل عليها النساء والدلال الذي طبع عليه المحبوبات منهن.^(٣)

- اتفاق الصحابييات في قولهن : (إني أجد فيك ريح مغاير)^(٤) لو قال قائل : كيف جاز لهم الكذب والمواطأة التي فيها إبداء سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فالجواب : أن ما وقع منهن لا عن قصد

(١) ينظر : ذخيرة العقبى (٢٣٠/٢٨)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم ٥٢٢٨، (٣٦/٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة - رضي الله عنها -

(٤) برقم ٢٤٣٩، (١٨٩٠/٤)

(٣) ينظر : فتح الباري (٤٩٨/١٠)، مطالع الأنوار (١٠٩/٦)، الكواكب الدري (٢١٠/٢١)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، برقم ٤٩١٢، (١٥٦/٦)، مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، برقم ١٤٧٤، (١١٠٠/٢).

الإيذاء بل هو ما جبلت عليه النساء في الغيرة من الضرائر، وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه؟^(١)

- حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أختية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «ألبر تقولون بهن» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.^(٢)

كأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.^(٣)

- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما سمعت على رسول الله حديثا قط إلا مرة، أتاه عثمان في نحر الظهيرة، وأخذتني الغيرة مخافة أن يكون إنما جاءه يذكر له امرأة، فأقبلت حتى وضعت أذني على الستر، قالت: سمعته يقول: (إن الله ملبسك قميصا تريدك أمتي على خلعه، قالت: فلما علمت أنه جاء في غير النساء، انصرفت عنه، واستغفرت ربي وانصرفت،

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٠)، الكوكب الدري (١٨/ ١٥٦)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأختية في المسجد، برقم ٢٠٣٤، (٤٩/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٧)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٢٣٤)

فلم أدر ما هو حتى رأيته قتل ، أعطى كل شيء يسأل إلا الخلع ، علمت أنه عهد رسول الله الذي سمع منه.^(١)

- عن أنس - رضي الله عنها - قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ويقولون : ما رأينا في السبي مثلاً . قال : فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ، ثم دفعها إلى أمي فقال : " أصلحها " . قال : ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خيبر ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ، ثم ضرب عليها القبة . فلما أصبح قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان عنده فضل زاد فليأتنا به " . قال : فجعل الرجل يجيء بفضله التمر وفضل السوق ، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء . قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها . قال : فانطلقنا ، حتى رأينا جدر المدينة ، هششنا إليها ، فرفعنا مطينا ، ورفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مطيته . قال : وصفية خلفه قد أردفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فعثرت مطية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصرع وصرعت . قال : فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسترها . قال : فأتيناها

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، برقم ٢٤٨٣٧ ، (٤١/٣٣٣)

فقال: "لم نضر". قال: فدخلنا المدينة، فخرج جوارى نسائه يترائنها ويشمتن بصرعتها.^(١)

وقوله: "يترائنها ويشمتن بصرعتها"، أي: ينظرن، ويتشوّفن إليها. "ويشمتن بصرعتها"؛ كأنهن سُررن بذلك. وهذا فعلٌ يتضمنه طباع الضرائر ومن يتعصّب لهن، لا سيما بالزوجة الطارئة عليهن، تكون الغيرة منها أشد.^(٢)

والحوادث في ذلك كثيرة في ذلك، وإنما تركته اختصاراً وما في ما ذكر كفاية.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضل إعتاق الأمة ثم يتزوجها، برقم ١٣٦٥، (١٠٤٧/٢)

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٧/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/١٣)

المبحث الثاني: أثر الغيرة في الأحكام الفقهية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر الغيرة في باب الأسرة، وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول: جمع الزوجات في مسكن واحد.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(١) على أنه يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن.

واستدلوا بما يأتي:

- ١- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل ذلك مع نسائه ^(٢)، فلكل واحدة منهن بيت خاص بها.
- ٢- أن الزوجات لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن ^(٣).
- ٣- أن بين الضرائر تنافسا وتباغضا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، لما بينهن من الغيرة، واجتماعهم يثير الخصومة ^(٤).
- ٤- أنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة من الزوجات خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه ^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٧/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٢/٢)، التاج والإكليل (٢٦٠/٥)، منح الجليل (٥٤٢/٣)، الحاوي (٥٨٤/٩)، الوسيط في المذهب (٢٩٠/٥)، البيان في مذهب الشافعي (٥٠٣/٩)، المغني (٣٠٠/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/٣)، الروض المربع (٥٤٩/١).

(٢) الحاوي (٥٨٤/٩)

(٣) الحاوي (٥٨٤/٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٨٤/٩)، البيان في المذهب الشافعي (٥٠٣/٩)، المغني

(٣٠٠/٧)، الروض المربع (٥٤٩/١)

(٥) الحاوي (٥٨٤/٩)

٥ - أن جمعهم في مسكن واحد ليس من المعاشرة بالمعروف ؛ لأن كل واحدة منهم تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك ، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناولانها.^(١)

الفرع الثاني : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في عقد النكاح.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢) على تحريم الجمع بين المرأة وعماتها وخالاتها في عقد النكاح. واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٣) يدخل في هذه الآية الجمع بين ذوات المحارم. كلهن.^(٤)

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : (إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن)^(٥).

(١) ينظر : كفاية الأخيار (٣٧٧/١)

(٢) حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم منهم الشافعي في الأم (٥/٥) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٦٥/٣) ، والماوردي في الحاوي (٢٦٨/٦) ، وابن قدامة في المغني (١١٥/٧) وينظر : البناية شرح الهداية (٣٠/٥) ، مجمع الأنهر (٣٢٥/١) ، المدونة (٢٠٣/٢) ، جواهر العقود (١٧/٢) ، الفواكه الدواني (١٨/٢) ، كفاية الأخيار (٣٦٥/١) ، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٣١/٤) ، الكافي لابن قدامة (٢٩/٢) ، العدة شرح العمدة (٤٠١/١).

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣)

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٥٥٥/٦)

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٦/٩) ، برقم ٤١١٦ ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٧) : "فيه أبو حريز عبدالله بن الحسين ، قاضي سجستان ، وحالته :

٣- أن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، يفضي إلى قطع الأرحام الناشئ عن التباغض الذي يثور من الغيرة الشديدة لما بين الزوجات من التباغض والتنافر.^(١)

الفرع الثالث: الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢) على تحريم الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح، وأن الأم تحرم بمجرد العقد على بنتها. واستدلوا بما يأتي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٣).
- ٢- عن عمرو بن شعيب ^(٤)، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيا رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح

مختلف فيها، قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال، وفي رواية عنه: حديثه منكر، وضعفه أيضا سعيد بن أبي مريم والنسائي...

- (١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٩)، شرح المشكاة (١٢/٣٩٠٣).
- (٢) حكاها ابن حزم في مراتب الإجماع (١/٦٨)، وابن قدامة في المغني (٧/١١٥)، وينظر: المبسوط (٤/١٩٩)، تحفة الفقهاء (٢/١٢٢)، تبين الحقائق (٢/١٠٢)، الذخيرة (١/٢٩٣)، حاشية العدوي (٢/٥٧)، الثمر الداني (١/٤٧٦)، الحاوي (٩/١٩٩)، نهاية المطلب (١٢/٢٢٣)، الوسيط (٥/١٠٦)، المغني (٧/١١٥)، المبدع (٦/١٢٨).

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

- (٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله، المدني، فقيه الطائفة ومحدثهم، كان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وحدث عن أبيه فأكثر، وعن طاووس وسعيد بن المسيب وطائفة، وحدث عنه الزهري، وعطاء بن أبي رباح وجماعة، قال عنه الذهبي:

ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها).^(١)

٣- أن البنت يصيبها من الغيرة الشديدة والأمر العظيم من الحقد على أمها لو أباح الشرع أنه لا يحرم التزوج بها.^(٢)

الفرع الرابع: طلب الطلاق بسبب الغيرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الزوجة في عقد النكاح ألا يتزوج عليها.

إذا اشترطت المرأة في أثناء عقد النكاح ألا يتزوج عليها، ولو فعل فأمرها بيدها، هل يصح هذا الشرط؟

سبب الخلاف:

قال في القبس^(٣): " هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيرا قديما وحديثا، تعارض فيها أصلا ن عظيمان أحدهما قريب المرام وهو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به

فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، وَوَقَّعُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ قَلِيلًا، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَرَكَهُ. " ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، تاريخ دمشق (٧٥/٤٦)

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، يتزوج بنتها أم لا؟، برقم ١١١٧ وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده»، وإنما رواه ابن لهيعة، والثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، «والثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث»، "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم."

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع (٢٧٥/٧)

(٣) (٦٩٨/١)

الفروج^(١)، والأصل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له)^(٢) أي في حكم الله، فأحال - صلى الله عليه وسلم - المجتهد على ملاحظة الشرط، وإن كان في حكم الله جائزاً بدليل يدل عليه مضي وإلا ارتد، فتباين العلماء، في ذلك".

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء^(٣) على وجوب الوفاء بالشروط التي تقتضي العقد؛ كحسن العشرة، وبذل المهر، والنفقة عليها.

واتفقوا على أن الشروط التي تخالف مقتضى العقد لا يلزم الوفاء بها؛ كما لو شرط أن لا مهر لها، أو ألا يطأها.

واختلفوا في الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا ينافيها، ولها فيه منفعة كما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها، هل يلزمه الوفاء بها؟
اختلفوا على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم ٢٧٢١، (١٩٠/٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم ٤٥٦، (٩٨/١)

(٣) حكاها ابن القيم في زاد المعاد (٩٨/٥)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٦٦/٥)، العناية شرح الهداية (٣٥٠/٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٤)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (٥٠/١)، جامع الأمهات (٢٧٨/١)، الفواكه الدواني (١٤/٢)، الحاوي (٥٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٦٥/٧)، أسنى المطالب (٢٠٥/٢)، المغني (٩٢/٧)، المبدع (١٤٧/٦)

القول الأول: إذا شرطت في عقد النكاح ألا يتزوج عليها، فالشرط صحيح لازم يسن الوفاء به، وإلا فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

- ١ - عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالشروط، فمن ذلك:
 - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)
 - وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣)
 - وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٤)
- وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتديبر وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة^(٥)، وهو شامل للوفاء بأصل العقد والشرط في العقد؛ وذلك لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد، إذ إن الشرط في العقد يجعل العقد مقيدا بهذا الوصف أو

(١) ينظر: المغني (٩٣/٧)، والإنصاف (١٥٥/٨)، شرح الزركشي (١٤١/٥)،

كشاف القناع (٩١/٥)

(٢) سورة المائدة، آية ١

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٤

(٤) سورة المؤمنون، آية ٨

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣٢/٦)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)

بهذا الشرط والتقييد وصف ، فيكون قوله تعالى : (وأوفوا بالعهد) شاملاً للوفاء بأصل العقود والشروط فيها التي هي أوصاف لها.^(١)

٢- حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنها -^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)^(٣).

وجه الدلالة : أن الله تعالى ورسوله حرما مال الغير إلا عن تراض منه ، ولا ريب أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط ، وشأن الفرج أعظم من شأن المال ، فإذا حرم المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى ، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشروط فيه أحق بالوفاء من غيره ، ووجب رضا المرأة ووليها ، فهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الولي أن يزوج المرأة إلا برضاها ، ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن وليها.^(٤)

نوقش : بأن الحديث يحمل على الشروط التي يتضمنها العقد ، وذلك كالعشرة بالمعروف والنفقة وسائر الحقوق الزوجية التي يدل عليها العقد

(١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٤/٤٩٧)

(٢) عقبة بن عامر الجهني المصري ، الإمام ، المقرئ ، أبو عبس ، ويقال : أبو عامر ، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حدث عنه : سعيد بن المسيب ، وجبير بن نفير ، وجماعة ، كان عالماً ، مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً ، شاعر كبير الشأن ، كان على البريد إلى عمر - رضي الله عنها - بفتح دمشق ، توفي سنة ٥٨ هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧) ، الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٤/٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر : شرح الزركشي (٥/١٣٩) ، المبدع شرح المقنع (٦/١٤٧) ، الفتاوى الكبرى (٣/٩٠)

ويتضمنها بمجرد، وأما الشروط التي لا يتضمنها العقد ولا يدل عليها فغير مرادة في الحديث، وقيل: المراد بأحق الشروط أن يوفى به الشروط الجائزة ما استحلت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده، وقوله: (أحق) هنا بمعنى أولى، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء، ولا دليل في الحديث على أن لها حق الفسخ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جعله أحق أي: بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته؟^(١)

أجيب عنه: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أحق الشروط) فيه الرد على من ضيق الشروط في النكاح حتى كادوا لا يصححون إلا من ما كان ثابتاً بمقتضى العقد، فإننا إذا لم نصحح إلا ما كان ثابتاً بمقتضى العقد صار هذا الحديث لا فائدة منه، لأن ما كان ثابتاً بمقتضى العقد فهو ثابت شرط أم لم يشرط. وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث: أن لفظة "أحق الشروط" تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيده استحلال.^(٢)

(١) ينظر: عمدة القاري (١٤٠/٢٠)، تبين الحقائق (١٤٩/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦٥/١٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٤٩٧/٤)، إحكام الأحكام (١٧٤/٢)

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنها - : (المسلمون على شروطهم)^(١)، يدخل فيها شروط النكاح التي لا تنافي مقتضى العقد، وفيها مصلحة لها.

٤- عندما استأذن بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - ابنة أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني، يربني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا)^(٢)، وفي لفظ: فذكر صهرا له فأثنى عليه، وقال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي).^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه - صلى الله عليه وسلم - ويريبه، ومعلوم قطعا أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما زوجه فاطمة - رضي الله عنها - على أن لا يؤذيها ولا يرببها ولا يؤذي أباه - صلى الله عليه وسلم - ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره - صلى الله عليه وسلم - صهره الآخر، وثناء عليه بأنه حدثه فصدقته، ووعدته فوفى له تعريض بعلي - رضي الله عنها -

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤،

(٣/٣٠٤)، وصححه السيوطي في السراج المنير (١/٥٩٠)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وتهييج له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يكونون أزواجهم من ذلك البتة ، واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظا ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ولا يكونونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظا .

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا . فإذا اعتبر الشرط العرفي ، فالشرط اللفظي أولى^(١) .

٥ - أن رجلا زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر - رضي الله عنها - ، فقال : " مقاطع الحقوق عند الشروط " ^(٢) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أنه يسن الوفاء بالشرط ؛ لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه ، ولم يجبره عمر بل قال : لها شرطها (فإن لم يفعل) أي لم يف الزوج لها بشرطها (فلها الفسخ) ^(٣) .

(١) ينظر : زاد المعاد (١٠٨/٥)

(٢) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (١٢٤/٣)

(٣) ينظر : كشف القناع (٩١/٥)

- ٦- إجماع الصحابة - رضي الله عنها - ، فقد صح عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا مخالف لهم من الصحابة. وإليه ذهب عامة التابعين.^(١)
- ٧- أن شرط عدم الزواج عليها ، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح ، كالزيادة في المهر.^(٢)
- ٨- أما كونه يفسخ العقد عند عدم الوفاء به ؛ فلأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع ، وهو مقتضى الكتاب والسنة ؛ فإن المرأة مستضعفة لا تتمكن من استيفاء حقوقها إلا بتمكين الشرع لها.^(٣)
- القول الثاني : يكره اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها ، والعقد صحيح لكن يستحب الوفاء به ، وإن شرطت طلاقا ، صار شرطاً لازماً يقع به الطلاق ، وهذا مذهب المالكية^(٤)
- واستدلوا بما يأتي :

- ١- عن ابن السباقي^(٥) : أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر - رضي الله عنها - ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ،

(١) إغاثة اللفهان (٢٠/٢)

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٩)

(٣) ينظر: كشاف القناع (٩١/٥) ، شروط النكاح ص ٥٧.

(٤) ينظر: المدونة (١٣١/٢) ، البيان والتحصيل (١٦٠/١٧) ، التبصرة للخمّي (١٨٦٨/٤) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٤) ، تحرير الكلام في

مسائل الالتزام (٥٠/١) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٥٥/٣)

(٥) سويط بن سعد بن حرملة بن السَّبَّاق بن عبد الدار بن قصي بن كلاب أبو حرملة القرشي العبدي ، له صحبة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تحفظ له رواية ، وهو ممن هاجر الهجرتين كلاهما ، وشهد بدرا مع رسول الله - صلى

وقال: المرأة مع زوجها.^(١)

٢- عن علي - رضي الله عنها - أنه رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال علي - رضي الله عنها - : شرط الله قبل شرطهم أو قال: قبل شرطها، ولم ير لها شيئاً.^(٢)

٣- عن إبراهيم النخعي قال: "إن شرط في النكاح أن لا ينكح ولا يتسرى فالشرط باطل إلا أن يقول إن فعلت كذا فهي طالق فكذلك يلزمه"^(٣)، قال: "وكل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه الطلاق".

٤- وبهذا أفتى جمع من السلف أنه لو شرطت ألا ينكح عليها، أو لا يخرج من دارها، فالشرط باطل فمن ذلك:

- ما جاء عن مالك - رحمه الله - : "أنه بلغه أن سعيد بن المسيب - رحمه الله - سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها، قال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء".^(٤)

- قال عطاء - رحمه الله - : "إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها، يبطل الشرط إذا نكحها".^(٥)

٥- ولما في شرط عدم الزواج عليها من التحجير وتضييق الحلال.^(٦)

الله عليه وسلم - ، وخرج مع أبي بكر الصديق في تجارة إلى بصرى قبل فتح الشام، ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٤/٣٤)، تاريخ دمشق (٣٢٥/٧٢)

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٠/٧)

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤١/٥)

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤٣/٥)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجوز من الشروط، برقم ١٩٣٩، (٧٥٨/٣)

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٠/٧)

(٦) ينظر: التبصرة للخمّي (١٨٦٨/٤)، التوضيح (١٨٢/٤)

القول الثالث: إذا اشترطت ألا يتزوج عليها فالشرط باطل والعقد صحيح، وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على أن كل شرط لم يرد على صحته دليل معين في كتاب الله، فهو باطل ملغى، لأنه ليس في حكم الله تعالى وشرعه، لذا فلا يجوز اشتراطه، ولا يحل الوفاء به، باعتباره منافيا لأحكام وقواعد الشريعة، فيؤخذ من ذلك عدم ثبوت الحقوق التي تخالف الأحكام الشرعية، ولم تخالف مقتضى العقد^(٤).

نوقش: بأن المراد بالشروط المنهي عنها الشروط التي ليست في حكم الله وشرعه، وأما اشتراط ما ينتفع به المرأة كما لو اشترطت ألا يتزوج عليها فهو مشروع مباح في كتاب الله، لما تقدم من الدليل على مشروعيته في حديث عقبة بن عامر السابق، وعلى من نفاها الدليل^(٥).

(١) ينظر: عمدة القاري (١٤٠/٢٠)

(٢) ينظر: الأم (٧٩/٥)، مختصر المزني (٢٨٤/٨)، الحاوي (٥٠٤/٩)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شروط النكاح، صالح السدلان ص ٥٢

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)، شروط النكاح، صالح السدلان ص ٥٣

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنها - قال - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً) ^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أن في منع الزوج مما أبيح له تحريم الحلال الذي أباحه له ، فلا يجرمها اشتراط نفيها في العقد ، والعمل بموجب الاشتراط عند العقد يخالف هذا الحديث ، فإن الحديث صريح في أن الشرط الذي يحرم الحلال لا يلزم الوفاء به ، لأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه فلا يجب الوفاء بها ، ويثبت النكاح. ^(٢)

نوقش : أنه لا يحرم الحلال ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، وقولهم إنه يحرم الحلال ليس مسلماً وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ ، وقولهم ليس من مصلحة العقد ممنوع فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع ^(٣)

-
- (١) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، برقم ١٣٥٢ ، (٢٨/٣) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، والبيهقي في سننه ، برقم ١٤٤٣٢ ، (٤٠٥/٧)
- (٢) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٢٧١/٧) ، تبين الحقائق (١٤٨/٢) ، التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)
- (٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.)^(١)

وجه الدلالة : أن من عقد عقداً ، أو شرطاً لم يرد في الشريعة يقع باطلاً .
الترجيح : الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الشرط صحيح يسن الوفاء به ، وذلك لما يأتي :

- قوة أدلتهم في الجملة وسلامتها من المناقشة
- أن في هذا القول إعمالاً للنصوص ، وإعمال النصوص أولى من إهمالها .
- أن المرأة مستضعفة ، والنكاح نوع رق ، فكان الوفاء بشروطها أكد وألزم .

المسألة الثانية : طلب الزوجة الأولى الطلاق

إذا طلبت الزوجة الطلاق بسبب تضررها من الغيرة ، ومن دخول ضرة في حياتها ، فهل يحل لها ذلك ؟
اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله - على أن الصبر على التعدد ولو مع الأثرة خير من الفراق .

(١) أخرجه البخاري ، باب النجش ، باب ومن قال : " لا يجوز ذلك البيع " ، (٦٩/٣) ، (٦٩/٣) ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، برقم ١٧١٨ ، (١٣٤٣/٣)

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (٢٦٩/٣) ، تفسير القرطبي (٤٠٣/٥) ، تفسير الطبري (٢٦٧/٩) ، المنهاج في شعب الإيمان (٤١٣/٣) ، تفسير الإمام الشافعي (٦٧٢/٢) ، أحكام القرآن ، للكنيا الهراسي (٥٠٠/٢) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (٦٣٣/١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾^(١)

وجه الدلالة : في قوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ قال المفسرون ^(٢) : أي والصلح بترك بعض الحق استدامة للحُرمة ، وتماسكاً بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق.

٢ - فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أمسك سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - بعد أن تركت يومها لعائشة - رضي الله عنها - ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه ، ^(٣) وفعله ذلك لتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال : ﴿والصلح خير﴾^(٤).

واختلف الفقهاء في حكم طلب الطلاق بسبب التعدد على قولين :

سبب الخلاف : هو تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من غير ما بأس) في الحديث : هل يدخل فيه الأذى النفسي أو لا ؟

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢٦٨/٩)

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه ، برقم ٢٤٥٠ ، (٣/١٣٠) ، ومسلم ، كتاب التفسير ، برقم ٣٠٢١ ، (٤/٢٣١٦).

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير (٤٥٦/٢)

القول الأول: يباح للمرأة طلب الطلاق إذا تعدّرت عليها الصبر، ولم تستطع تحمّل أذى الضرة نفسياً أو بدنياً وخشيت ألا تؤدي حق زوجها، وهذا مذهب الجمهور^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)

وجه الدلالة: قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله) قيل: حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها - بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له - تركه أداء الواجب لها عليه. فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه^(٣). وكذلك المرأة

(١) ينظر: المبسوط (١٧١/٦)، بداية المبتدي (٧٩/١)، فتح القدير (٢١٥/٤)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٣/٢)، مواهب الجليل (١٨/٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (١٧١/١)، المغني (٣٦٤/٧)، الكافي، لابن قدامة (٩٦/٣)، الشرح الكبير (١٧٦/٨).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩

(٣) تفسير الطبري (٥٥٢/٤)، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٢١/٢)، تفسير ابن كثير (٦١٣/١)

إذا تعذر عليها الصبر على الضرة، ولحقها بسبب الغيرة أذى نفسي وبدني
حق لها طلب الفراق بالطلاق أو الخلع.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ
وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١)

وجه الدلالة: عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار^(٢): أن رافع بن
خديج^٣ كان تحت امرأة قد خلا من سنّها، فتزوج عليها شابة، فأثر الشابة
عليها. فأبّت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك، فطلقها تطليقة. حتى إذا بقي
من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت
تركتك حتى يخلو أجلك! قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة! فراجعها،
ثم أثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى وأثر عليها الشابة.

(١) سورة النساء، آية (١٢٨)

(٢) سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الإمام، عالم المدينة
ومفتيها، حدث عن: زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وجماعة، وحدث
عنه: عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، مات سنة سبع ومائة، ينظر في ترجمته:
سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٩)

(٣) رافع بن خديج المدني، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، استصغر يوم
بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه فبقي النصل في لحمه
إلى مات، كان صحراويا عالما بالمزراعة والمساواة، حدث عنه: بشير بن يسار
وحظلة بن قيس وعطاء بن أبي رباح وجماعة، توفي سنة ٧٣هـ، ينظر في ترجمته:
سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٨٠).

قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صِلًا﴾. قوله والله أعلم: (فأثر الشابة عليها) يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع، فدلّت الآية وفعل الصحابة أن للمرأة إذا تضررت ولم تصبر على الضرة أن لها أن تطلب الطلاق.^(١)

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الله أذن للمرأة التي لم تصبر على أذى الضرة، أن تطلب الفراق ووعداها بالغنى، يغني الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله. أما هذه، فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول، أو برزق أوسع وعصمة. وأما هذا، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة، أو عفة. فدلّت الآية على أن طلب الفراق مباح؛ إذ كيف يعد المولى سبحانه الغنى على أمر محرم؟^(٣)

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٧٥/٩)، تفسير القرطبي (٤٠٤/٥)

(٢) سورة النساء، آية ١٣٠

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩٤/٩)، زاد المسير في علم التفسير (٤٨١/١)، تفسير الرازي (٢٣٨/١١)

٤- عن ثوبان^(١) - رضي الله عنها - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : "أما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة".^(٢)

وجه الدلالة: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من غير ما بأس) أي شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة لكرهتها له، فإن طلقها فذاك، وإلا فلها أن تحتلع منه^(٣)، البأس هنا هو الضرر والكرهية، وأي ضرر أكثر إيلا ما وإدخالاً للحزن على المرأة من إدخال ضرة عليها؟.

٥- عن ابن عباس - رضي الله عنها - : "أن امرأة ثابت بن قيس^(٤) - رضي الله عنها - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

(١) ثوبان بن يحد الهاشمي، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي من أرض الحجاز، فاشتره النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعتقه، فلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، حدث عنه: شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وجماعة، مات بمحرم سنة ٥٥٤هـ، ينظر في ترجمته: سير اعلام النبلاء (١٨/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٨٥/١).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم ٢٢٢٦، (٢/٢٦٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، برقم ١١٨٧، (٣/٤٨٥)، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب كراهة الخلع للمرأة، برقم ٢٠٥٥، (١/٦٦٢). قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٠٣): "رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان".

(٣) ينظر: فيض القدير (١٣٨/٣)، عون المعبود (٦/٢٢٠).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الأنصاري، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يشهد بدرًا، شهد أحداً، وبيعة الرضوان، كان جهير الصوت، خطيباً بليغاً، بشره النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : اقْبِلْ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً^(١)).

وجه الدلالة: قولها: (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ... وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج.^(٢) فإذا تضررت المرأة وشق عليها العيش مع ضرة فلا معنى لمنعها من طلب الطلاق وقسرها على العيش مع من تكره.

٦- أن المسور بن مخزومة^(٣) - رضي الله عنها - ، أخبره أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت

وسلم - بالجنة، أجزت وصيته بعد وفاته برؤيا رآها أحد الصحابة، مات شهيدا في معركة اليمامة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٢٧/٤).

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

(٢) انتهى باختصار من فتح الباري (٣٩٩ / ٩)

(٣) المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري، الإمام الجليل، أبو عبد الرحمن، أمه: عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف، له صحبة ورواية، عداده في صفار الصحابة، حدث عن: خاله، وأبي بكر وعمر وعثمان، وحدث عنه: علي بن الحسين، وعروة، وسليمان بن يسار وجماعة، كان ممن يلزم عمر - رضي الله عنه - ويحفظ عنه، توفي سنة ٦٤هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٣)، ومعجم الصحابة، للبغوي (٣٥٤/٥).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت له : "إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل " ، قال المسور : فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسمعتة حين تشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنني أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني ، فصدقني وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني ، وإنما أكره أن يفتنوها ، وإنها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا» قال : فترك علي الخطبة.^(١) وفي رواية : عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وهو يقول : (إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن لهم ، ثم لا أذن لهم ، ثم لا أذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها).^(٢)

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاف على فاطمة الفتنة بسبب الغيرة ، فخير عليا بين أن يطلق فاطمة أو يطلق ابنة أبي جهل فدل على أن من خافت على نفسها الفتنة بسبب الغيرة أن لها أن تطلب الطلاق ، ولوليها أن يسعى في إزالة ذلك عنها.

والفتنة التي خشىها النبي - صلى الله عليه وسلم - أي يوقعها الناس في الفتنة بما يتقاولون فيما بينهم مثل قولهم إنه لا يغضب للبنات والله سبحانه

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل فاطمة - رضي الله عنها - ، برقم

(٢٤٤٩ ، ١٩٠٣/٤)

(٢) سبق تخريجه ، هامش ١

وتعالى أعلم أو أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين.^(١)

٧- عن أنس - رضي الله عنها - قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : (إن فيهم لغيرة شديدة)^(٢) وجه الدلالة: أن معنى الحديث لا أتزوج منهن؛ لأن فيهن غيرة شديدة، يترتب عليها سوء العشرة؛ لأن شدة غيرتها تحملها على أن لا تراعي حقوق الزوج، ومن ثم يكافؤها هو بسوء العشرة، فيخل كل منهما بما أوجب عليه.^(٣) فدل على أن المرأة إذا لم تستطع الصبر على أذى الغيرة لها أن تطلب الفراق؛ لأن الغيرة مفسدة للحياة الزوجية، جالبة للشقاق والنزاع.

القول الثاني: يحرم على المرأة طلب الطلاق بسبب التعدد، وهذا مقتضى من يرى تحريم الطلاق أو الخلع من غير حاجة وهو احتمال عند الحنابلة.^(٤) واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥)

(١) فتح الباري (٣٢٩/٩)، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦١٦/١)
(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، برقم ٥٣٢٢، (١٦٠/٥)، قال مقبل الوادعي في الجامع الصحيح (١٠٤/٣): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى (١١٨/٢٧)

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٩٦/٣) قال: "ويحتمل كلام احمد تحريره وبطلانه"، الهداية، لأبي الخطاب (٤١٥/١)، المبدع (٢٦٨/٦)، الإنصاف (٣٨٣/٨).

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩

وجه الدلالة: دل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وليس مجرد التعدد من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق، فإن الله تعالى أباح للرجل التعدد مع ما يصيب المرأة منه من هم وضيق.

لأن الإسلام ينظر في هذا إلى المصالح العامة المتعلقة بالمجتمع والتي تترتب على التعدد، فتلك المصالح تقدم على مصلحة المرأة في الانفراد بزوجها، وليست مصلحة التعدد راجعة إلى الرجل وحده وإنما هي مصالح للمجتمع كله. فلو أبيع للمرأة أن تطلب الطلاق بسبب ذلك، لكان في هذا مضادة للحكمة التي أرادها الله من مشروعية التعدد، وتضييع لها^(٢).

٢- حديث ثوبان السابق: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)^(٣)

٣- ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (المختلعات، والمنزعات، هنّ المنافقات)^(٤).

(١) ينظر: ذخيرة العقبى (٩٨/٢٩)، والآية سورة البقرة ٢٢٩

(٢) ينظر: موقع سؤال وجواب، رقم الفتوى (٢٤٠٩٠٥)، <https://ar.info.islamqa/>: ٢٤٠٩٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، برقم ١١٨٦، (٤٨٦/٢)، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي"

وجه الدلالة من هذه النصوص : أن طلب الطلاق بسبب التعدد من كبائر الذنوب ، لأن الطلاق والخلع مع استقامة الحال محرم لما فيه من تضييع مصالح النكاح ، وتشتيت الأولاد من غير حاجة ، وليس مجرد التعدد من الأسباب التي تبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، لأن الله تعالى أباح للرجل التعدد مع علمه بما يصيب المرأة منه من هم وضيق ، فما أذن به الشرع لا يكون فعله ضررا وما نهى عنه ففعله من الضرر . ومن الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما ، لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسري والتزوج عليها.^(١)

أما حديث المسور بن مخرمة فقد ذكر العلماء جملة من الأسباب التي من أجلها منع النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب من هذا الزواج ، وهذه الأسباب ترجع في مجملها إلى أربعة أمور :

الأول : أن في هذا الزواج إيذاءً لفاطمة ، وإيذاؤها إيذاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من كبائر الذنوب ، وقد بين ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (وَأَيُّمَا فَاطِمَةً بَضَعْتُ مِنِّي ، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا).^(٢)

وفي لفظ : (فَأَيُّمَا هِيَ بَضَعْتُ مِنِّي ، يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا)^(٣).

(١) ينظر : حاشية الخرخشي (٤/٤١٢).

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

قال ابن التين^(١): "أصح ما تُحمل عليه هذه القصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرّم على علي - رضي الله عنها - أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق.

فهي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي - صلى الله عليه وسلم - لتأذي فاطمة به ، فلا "^(٢). فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي ، وعلى فاطمة - رضي الله عنها - ^(٣)

قال ابن القيم^(٤): " وفى ذكره - صلى الله عليه وسلم - صهره الآخر ، وثناؤه عليه بأنه حدّثه فصدقه ، ووعدّه فوفى له ، تعريضٌ بعلي - رضي الله عنها - ، وتهيجٌ له على الاقتداء به ، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها ، فهيجه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر ". وما سبق لا ينطبق على امرأة أخرى غير فاطمة - رضي الله عنها .

الثاني : خشية الفتنة على فاطمة في دينها.

كما جاء في الحديث : (وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) ، وفي رواية : (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا).^(٥)

(١) عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي ، أبو عمرو ، وأبو محمد ، المحدث ، الفقيه . له شرح على صحيح البخاري سمّاه المختير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ، توفي سنة ٦١١ هـ ، ينظر في ترجمته : تراجم المؤلفين التونسيين .

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٢٨/٩) ، وعمدة القاري (٣٤/١٥)

(٣) شرح صحيح مسلم " (٣/١٦) .

(٤) زاد المعاد (١٠٨/٥) .

(٥) سبق تخريج الأحاديث .

فإن الغيرة من الأمور التي جبلت عليها المرأة، فخشي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تدفعها الغيرة لفعل ما لا يليق بحالها ومنزلتها، وهي سيدة نساء العالمين.

خاصة وأنها فقدت أمها، ثم أخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة. قال الحافظ ابن حجر^(١): "وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها".^(٢)

الثالث: استنكار أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (وَأِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا).^(٣)

(١) أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من أن أجل مصنفاته "فتح الباري"، وكان تصنيفه على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئاً فشيئاً، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى في سنة ٨٤٢هـ، توفي سنة ٨٥٢هـ، ينظر في ترجمته: الإعلام، للزركلى (١/١٧٨)، التاج المكلل من جواهر ومآثر الطراز الآخر والأول ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٣٢٩)

(٣) سبق تخريجه

قيل : ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه والله أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر^(١) - رضي الله عنها - : "والله لا تكسر ثنية الربيع" ، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى : (لا أحرم حلالا)، أي : لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئا لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ؛ لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي وبنت عدو الله.^(٢)

قال ابن القيم^(٣) : " وفي منع علي من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية ، وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي - رضي الله عنهما - ، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا ، وقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا بقوله : (والله لا تجتمع بنت رسول

(١) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، شهد أحدا ، واستشهد به ، وكان من الصادقين فيما عاهد الله عليه ، روى عنه سعد بن معاذ ، وابن أخيه أنس بن مالك ، ينظر في ترجمته : معرفة الصحابة ، لأبي نعيم (١/٢٣٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٨١) (٢) ينظر : شرح صحيح مسلم (١٦/٢) (٣) زاد المعاد (٥/١٠٨)

الله وبنّت عدو الله في مكان واحد أبداً) فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته."

الرابع : تعظيماً لحق فاطمة وبياناً لمكانتها ومنزلتها.

قال الحافظ ابن حجر^(١) : "السياق يشعر بأن ذلك مباحٌ لعلي ، لكنه منعه النبي - صلى الله عليه وسلم - رعاية لخاطر فاطمة - رضي الله عنها - ، وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعدَّ في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة - رضي الله عنها - "

نخلص من هذا أن طلب الطلاق بسبب التعدد في هذا الحديث خاص بفاطمة - رضي الله عنها - ، والله أعلم
الراجع :

الراجع والله أعلم القول الأول وهو أنه يباح للمرأة طلب الفراق إذا تعذر عليها الصبر ، وذلك لقوة أدلتهم في الجملة ، وللقاعدة الشرعية : لا ضرر ولا ضرار ، ولأن في منع الفراق مع شدة عذاب الغيرة ظلم تنزه الشريعة عنه ، وكما أن الله أذن للمرأة أن تفارق زوجها إذا أبغضته لسوء خلقه أو دمامة صورته ، فأن يأذن لها بالفراق حال التعدد أولى ، لأنه لا ضرر كضرر الغيرة ، ولا عذاب كعذابها والله أعلم.

المسألة الثالثة : اشتراط إحدى الزوجتين تطليق الأخرى.

(١) فتح الباري (٣٢٩/٩)

لو اشترطت إحدى الزوجتين تطليق الأخرى ، بسبب تضررها من
الغيرة ، هل يصح هذا الشرط ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يكره للزوجة أن تشترط تطليق ضررتها ، ولو فعلت
فالنكاح صحيح والشرط فاسد ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)
والمالكية^٢ والشافعية^٣ والقول الصحيح عند الحنابلة^٤ .
واستدلوا بما يأتي :

١- عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها) .
وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دليل على كراهية اشتراط المرأة على
زوجها طلاق أختها ، أي : ضررتها ، فهي أختها في الإسلام ومماثلتها في
الزوج ، ولترض بما قسم الله لها ، وليس سؤالها ذلك بزائد في رزقها شيئاً لم
يقدر لها . واستعمل في الحديث ألفاظاً مجازية ، فجعل طلاق المرأة بعقد النكاح
بمثابة تفرغ الصفحة بعد امتلائها . وفيه معنى آخر : وهو الإشارة إلى الرزق ،
لما يوجب النكاح من النفقة فإن الصفحة وملاؤها من باب الأرزاق ، وكفاؤها

-
- (١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/٣٥٠) ، التنبية على مشكلات الهداية (٣/١٢٤١)
(٢) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/١٦٦) ، مواهب الجليل
(٢/٥١٨) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٢٦)
(٣) ينظر : روضة الطالبين (٧/٢٦٥) ، التهذيب في فقه الشافعي (٥/٥١٣)
(٤) ينظر : المغني (٧/٢٦٥) ، الفروع (٨/٢٦٠) ، الإنصاف (٨/١٥٧) ، المبدع
(٦/١٤٨)

قلبها. ومفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق ؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى.^(١)

٢- أما كون العقد يفسد فلأن النهي يقتضي الفساد ؛ لأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه، وحق امرأته فلا يصح، كما لو شرطت فسخ بيعه.^(٢)

القول الثاني: يصح للزوجة أن تشترط طلاق ضررتها، والعقد صحيح، وهذا رواية عند الحنابلة^(٣)

واستدلوا: بأن اشتراط طلاق الضرة شرط لا ينافي العقد، ولها فيه نفع وفائدة، لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها، والغيرة منها، أشبه مالمو شرطت عليه ألا يتزوج عليها^(٤).
نوقش من وجهين: ^(٥)

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة نص.

الوجه الثاني: أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٣/٧)، الاستذكار (٢٩٦/٨)،

كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٥١/٣)،

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٧/٧)

(٣) ينظر: المغني (٢٦٥/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٧/٧)، الفروع (٢٦٠/٨)، الإنصاف (١٥٧/٨)

(٤) ينظر: المغني (٢٦٥/٧)، الشرح الكبير (٥٢٧/٧)

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٢٤١/٣)، زاد المعاد (٩٨/٥)، الشرح الممتع (١٦٨/١٢).

غيرها، والدفع أسهل من الرفع؛ وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

الراجح: الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو يكره اشتراط طلاق الضرة؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل المخالفين بما ورد عليها من مناقشة. المسألة الرابعة: تعليق الطلاق على شراء الجارية.

نص الفقهاء^(١) - رحمهم الله - على أن من قال لامرأته: إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق، فاشتري جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء، وظهرت الغيرة بلسانها بكلمة قيحة أو لجاج، وقع الطلاق، أما إن دخلت في قلبها ولم تتكلم بها، فلا تطلق.

المطلب الثاني: أثر الغيرة في باب المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هبة الزوجة نوبتها للزوج أو الضرة.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله -^(٢) على أنه يباح للزوجة أن تهب نوبتها للزوج أو للضرة، سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد، ولها أن ترجع في ذلك، وللزوج قبول هذه الهبة أو ردها.

(١) لم أجد هذه المسألة إلا عند الحنفية، ولم أرها عند بقية المذاهب، ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٧/٣)، الفتاوى الهندية (٤٢٩/١)

(٢) حكى الاتفاق الجويني في نهاية المطلب (٢٣٦/١٣)، والشوكانى في نيل الأوطار (٢٦٠/٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، العناية شرح الهداية (٤٢٦/٣)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، مختصر خليل (١١١/١)، التاج والإكليل (٢٦٠/٥)، مواهب الجليل (١٤/٤)، حاشية الخرشي (٤٠٤/٤)، أسنى المطالب (٢٣٥/٣)، تحفة المحتاج (٤٥٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، المغني (٣١١/٧)، الإنصاف (٣٧١/٨)، مطالب أولي النهى (٢٨١/٥)

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١)

وجه الدلالة : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ ، فتجعل يومها لامرأة أخرى . قالت ففي ذلك أنزلت : " فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً " .^(٢)

قال المفسرون : هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصالحان بينهما صلحاً ، على أن لها يوماً ، ولهذه يومان أو ثلاثة : يصلحها على ما رضيت دون حقها ، فله ذلك ما رضيت . فإذا أنكرت ، أو قالت : " غرت " ، فلها أن يعدل عليها ، أو يرضيها ، أو يطلقها .^(٣)

٢ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - : (أن سودة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)^(٤) .

(١) سورة النساء آية (١٢٨)

(٢) تفسير الطبري (٢٦٧/٩)

(٣) تفسير الطبري (٢٧٣/٩) ، وينظر : معاني القرآن ، للزجاج (١١٦/٢) ، تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٠/٤) ، تفسير البغوي (٧٠٧/١)

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك ؟ ، برقم ٥٢١٢ ، (٣٣/٧)

٣- وأما كونه تباح الهبة المقيدة بوقت كالיום واليومين فلما روت عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وجد على صفية بنت حبي في شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضي عني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولك يومي؟ قالت : نعم - فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران ، فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك قالت : ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء ، فأخبرته بالأمر فرضي عنها).^(١)

٤- لأن القسم حق ثبت لها ، فلها أن تستوفي ، ولها أن تترك.^(٢)

٥- وأما كونه يباح لها الرجوع متى شاءت ؛ فلأنه مما تدركه الغيرة ، فلا قدرة لها على الوفاء ، ولأنها أسقطت حقا لم يجب بعد ، فهبتها لم تشتمل على عينٍ تحتوي عليها يد ، وإنما تركت حقا يتجدد لها شيئا فشيئا ، وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلًا حيث أمكن^(٣). ومتى رجعت الواهبة في ليلتها ، فلها ذلك في المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض ، وليس لها الرجوع فيما مضى ؛ لأنه بمنزلة المقبوض.^(٤)

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها ، برقم ٨٨٨٤ ، (١٧٤/٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها لضررتها ، برقم ١٩٧٣ ، (٦٣٤/١) ، قال ابن سني في حاشيته على سنن ابن ماجه (٦٠٨/١) : " في إسناده سمية البصرية وهي لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان " ، وأخرجه أحمد في مسنده ، برقم ٢٥١٢٢ ، (١٨٤/٤١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)

(٣) ينظر : التوضيح ، لابن حاجب (٢٦٥/٤) ، العناية شرح الهداية (٤٣٦/٣) ، نهاية المطلب (٢٣٦/١٣) ، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)

(٤) المغني (٣١٢/٧)

٦- وأما كون الزوج له الامتناع عن قبول الهبة ؛ فلأن له الحق في الاستمتاع بها. وله أن يبيت عندها في ليلتها^(١)

الفرع الثاني : بيع الزوجة اليوم وشبهه لضرتها.

لو بذلت نوبتها لضرتها بمال ، أو بذلت مالا لزوجها ليقسم لها أكثر من ضررتها ، أو اشترت يوم ضررتها بمال ، فهل يصح بذل المال في هذه الحالات ؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لا يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا ، وإن أخذت عوضا لزمها رده ، وعليه أن يقضي لها ، وإن كان عوضها غير المال ، مثل إرضاء زوجها ، أو غيره عنها ، جاز ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^٣ والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) .
واستدلوا بما يأتي :

١- أما كونها لا يصح للزوجة أن تقبض العوض ؛ فلأن حقها في كون الزوج عندها ، ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال فلا يجوز مقابلته بمال ، ولا يجوز الاعتياض عن أمثال هذه الحقوق ؛ فإنها في التحقيق تخصيصات تتعلق بالأنفة وطلب التسوية ، ولا مسوغ للاعتياض عما هذا سبيله ، وإذا

(١) ينظر : التاج والإكليل (٢٦٠/٥) ، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٢٣/٢) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦/٢)

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨) ، أسنى المطالب (٢٣٦/٣) ، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)

(٤) ينظر : المغني (٣١٢/٧) ، الشرح الكبير ، لابن قدامة (١٦٤/٨) ، الإنصاف

(٣٧١/٨) ، المبدع (٢٥٩/٦)

منعنا الشفيع عن الاعتياض عن حقه من الشفعة، فلأن نمنع هاهنا من الاعتياض عن حق القسم أولى^(١).

٢- وأما كونه لا يصح للزوجة أن تبذل المال ليقسم لها أكثر مما تستحق؛ فلأنه رشوة؛ وأخذ المال لمنع الحق عن المستحق، والجعل لا يصح إلا على عوض: إما عين، وإما منفعة. والرجل متى جعل للمرأة جُعلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها، لم يملك عليها عيناً ولا منفعة. فكان من معاني أكل المال بالباطل^(٢).

٣- وأما كونه يصح المعاوضة بغير مال؛ فإن عائشة - رضي الله عنها - أرضت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره^(٣).
القول الثاني: يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا، وتختص الضرة بما اشترته، ويختص الزوج من شاء بما اشتراه، ويباح الشراء ولو على الدوام، وهذا مذهب المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^٥.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٨/١٣)، حاشية البجيرمي (٤٤١/٣)، المغني (٣١١/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢)، تفسير الطبري (٢٨٢/٩)، المغني (٣١٢/٧).

(٣) ينظر: المغني (٣١٢/٧)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) ينظر: منح الجليل (٥٤٤/٣)، أسهل المدارك (١٢٨/٢)، حاشية الخرشي (٤٠٦/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٧١/٨) حيث قال: "وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -

: القياس في المذهب: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره.

ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه."

واستدلوا: بأن تسميته شراء مساححة، لأن المبيع لا بد أن يكون طاهراً منتفعاً به وهنا ليس كذلك، وإنما هو إسقاط.^(١)

يمكن أن يناقش: بأن الشأن ليس في التسمية، وإنما الشأن في المال الذي يبذل من غير عوض حقيقي، فإن حقها في كون الزوج عندها، ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال، فعلى ماذا يبذل هذا المال؟

الترجيح: الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يصح أخذ العوض في مقابل هبة نوبتها لضرتها أو للزوج، ولا يحل للزوج أن يبذل المال ليسقط حقها من المبيت، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

الفرع الثالث: إتلاف مال الأخرى بسبب الغيرة

إذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، هل يجب عليها الضمان؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢) على أنه إذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، أن عليها الضمان، إذا كان ما أتلفته مكيلاً أو موزوناً، ولا ترد القيمة إلا عند تعذر المثل.

(١) ينظر: حاشية الخرشى (٤/٤٠٤)

(٢) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (٤/١١)، وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٦/٦١٠)، وينظر: المبسوط (١١/٥١)، تحفة الفقهاء (٣/٩٦)، عمدة القاري (١٣/٣٧)، تبين الحقائق (٥/٢٣٣)، الاستذكار (٧/١٤٨)، شرح الزرقاني (٤/٣٨)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/٩٠)، الحاوي

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة : ضمان الغصب ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، لأن الله لم يقل بقيمة ما عوقبتم به ، وتسميته في الآية اعتداء مجاز للمقابلة كقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٢) والجزاء ليس بسيئة ، وإنما سمي بها مجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء^(٣) ، فإذا أتلفت إحدى الزوجتين مال الأخرى وجب عليها الضمان.

٢ - لما روت جسرة بنت دجاجة^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما رأيت صانعا مثل حفصة ، صنعت طعاما ، فبعثت به إلى النبي

(١٣٩/٧) ، بحر المذهب (٤٠٩/٦) ، كفاية الأخيار (٢٨٣/١) ، البيان في مذهب

الشافعي (١٢/٧) ، المغني (١٧٨/٥) ، المبدع (٤١/٥) ، الإنصاف (١٩٠/٦)

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٤

(٢) سورة الشورى (آية ٤٠)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٠/٧) ، تبين الحقائق (٢٣٣/٥) ، الاستذكار (٣٢٥/٦)

(٤) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، روت عن : علي بن أبي طالب ، وأبي ذر الغفاري وعائشة أم المؤمنين ، وأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنها : أفلت بن خليفة العامري ، وعمر بن عُمر بن مخدوج ، وقدامة بن عبد الله العامري ، ومخدوج الذهلي ، قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعية ، ثقة ، وذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات". ينظر في ترجمتها : تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٥/٨).

- صلى الله عليه وسلم - فأخذني الأفكل^(١) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام)^(٢).

٣- عن أنس - رضي الله عنها - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم الضاربة ببذل الصفحة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا، واستنكفت وغارت أن تقبل هدية الضرة، وقالت: لست محتاجة إلى أن ترسل إلي أو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا إذا كان في بيتي، فلأجل هذه الغيرة كسرت القصعة، وهذا بيان لزوم الضمان على من أتلف شيئا، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغير بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة^(٤).

(١) الأفكل: بالفتح الرعدة من برد أو خوف، النهاية (٥٦/١)، مادة (أفكل)
(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الضمان، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم ٣٥٦٧، (٤٢١/٥)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، برقم ٣٩٥٧، (٧١/٧)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢٥/٥)
(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، (١٣٦/٣)
(٤) ينظر: تحفة الأبرار (٢٧٣/٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤٧٨/٣)، إرشاد الساري (١١٢/٨).

٤ - أما كونه يجب رد المثل فلأن المثل أقرب إليه من القيمة ، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى ، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد ، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما ، كما يقدم النص على القياس ، لكون النص طريقه الإدراك بالسمع ، والقياس طريقه الظن والاجتهاد. وإن كان غير متقارب الصفات ، وهو ما عدا المكيل والموزون ، وجبت قيمته ^(١).

٥ - أن مثل الشيء أخص به بدلا من القيمة ؛ لأنه مثل في الشرع واللغة والقيمة مثل في الشرع دون اللغة. ^(٢)

٦ - وأما كونه تجب القيمة إذا تعذر المثل ؛ فلقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أعتق شركا له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم وأعطي شركاؤه حصصهم) ^(٣).

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب قيمة ما أتلف بالعتق ؛ لأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن ، لاختلاف الجنس الواحد ، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه ، والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة. ^(٤) فإذا أتلفت إحدى الزوجتين مالا لأخرى وهو غير مكيل ولا موزون ، فيجب عليها قيمته.

(١) المغني (١٧٨/٥) وينظر: بحر المذهب (٤٠٩/٦) ، كفاية الأخيار (٢٨٣/١) ، البيان

في مذهب الشافعي (١٧/٧)

(٢) الحاوي (١٣٩/٧)

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب الشركة في الرقيق ، برقم ٢٤٩١ ، (١٣٩/٣) ،

مسلم ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ، برقم ١٥٠١ ، (١١٣٩/٢)

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٢٥/٢) ، بدائع الصنائع (١٥٠/٧)

واختلفوا فيما عدا المكيل والموزون هل يرد مثله أو قيمته ؟ اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : إذا أتلفت إحدى الزوجتين عروضاً أو حيواناً أو شيئاً غير المكيل والموزون ، وجبت فيه القيمة ، وهذا مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أعتق شركاً له في عبد ، قوم عليه قيمة العدل) ^(٥) .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتقويم في حصة الشريك ؛ لأنها متلفة بالعتق ، ولم يأمر بالمثل ؛ لأن القيمة إنما سميت قيمة لأنها تقوم مقام المقوم وهذا معنى عام في سائر الصور ، فكان هذا الحديث أصلاً في بابه ^(٦) .

(١) ينظر : المبسوط (٥١/١١) ، تحفة الفقهاء (٩٦/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/٣) ، البناء شرح الهداية (١٨٣/١١)

(٢) ينظر : الذخيرة (٢٨٨/٨) ، بداية المجتهد (١١/٤) ، الاستذكار (٣٢٥/٦) ، مواهب الجليل (٢٧٥/٥)

(٣) ينظر : الحاوي (١٢٦/٧) ، نهاية المطلب (١٨٣/٧) ، فتح العزيز (٢٧٧/١١) ، مغني المحتاج (٣٤٦/٣)

(٤) ينظر : المغني (١٧٨/٥) ، المبدع (٤٢/٥) ، كشاف القناع (١٠٨/٤)

(٥) سبق تخريجه

(٦) ينظر : المغني (١٧٨/٥) ، المبدع (٤٢/٥) ، كشاف القناع (١٠٨/٤) ، المعونة (١٢١١/١)

نوقش من وجهين^(١):

الوجه الأول: أن نقول: لا تعارض بين عام وخاص، فالأصل في الضمانات المثلية إلا في مسألة عتق العبد فيضمن بالقيمة، فيصبح الحديث خاصاً في مسألة العتق، والضمان الأصل فيه عام، وهو: أنه يضمن بالمثل، هذا الوجه الأول، حيث تجعل الأصل عاماً وتجعل الحديث خاصاً، ولا تعارض بين عام وخاص.

ثانياً: بأن مورد الحديث في العبد وهو من ذوات القيم ومثله متعذر لتعلق الغرض بخصوصه بخلاف المكيلات ونحوها لا يتعلق الغرض بخصوصها فقام كل فرد من ذلك الجنس مقام الآخر، والأصل الذي يقتضي الضمان بالمثلية هو فيما يمكن فيه المثلية وأن يأتي بمثل ما أ تلف، والحديث الذي معنا متعلق بالعتق ولا يمكن فيه الضمان بالمثل فانتقل للقيمة، وهذا من أقوى الوجوه وهو الوجه الثاني الذي يجاب به عن هذا الحديث.

٢- أن حق المغصوب منه في العين والمالية، وقد تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المال إليه، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية، ومالية الشيء عبارة عن قيمته.^(٢)

٣- أن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءها، وتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.^(٣)

(١) ينظر: الذخيرة (٢٨٧/٨)، شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٣/٢٣٠)

(٢) ينظر: المبسوط (٥١/١١)

(٣) ينظر: المغني (١٧٨/٥)، المبدع (٤٢/٥)، كشف القناع (١٠٨/٤)، الحاوي (١٢٧/٧)

٤ - ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن ؛ لا اختلاف ذلك في القيمة. فصارت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه^(١).

٥ - لأن كل ما لا يكال ولا يوزن فالغرض منه أعيانه دون مبلغه فوجب قيمة العين ، وما يكال ويوزن الغرض منه مبلغه فكان فيه مثله.^(٢)

القول الثاني : إذا أتلقت إحدى الزوجتين مالا لأخرى فيجب عليها مثله ، مثليا كان أو متقوما ، وبه قال عبيد الله بن حسن العنبري^(٣) واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة : أن الله جعل النعم مثليا^(٥).

نوقش : بأن المراد المثل في الصفة دون المالية والمقدار والمطلوب عند إتلاف العروض حفظ المالية ألا ترى أن النعامة يحكم فيها ببدنة وهي بعيدة جدا من ماليتها ومقدارها.^(٦)

٢ - لما روت جسرة بنت دجاجة عن عائشة - رضي الله عنها - :
(أنها قالت : ما رأيت صانعا مثل حفصة ، صنعت طعاما ، فبعثت به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذني الأكل فكسرت الإناء ، فقلت : يا

(١) ينظر : الممتع شرح المقنع (٤٥/٣)

(٢) ينظر : المعونة (١٢١١/١)

(٣) ينظر : الحاوي (١٣٦/٧) ، المغني (١٧٧/٥) ، وعبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر ، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل ما روى من الآثار ، وأُسند من الحديث ، ولناه المنصور قضاء البصرة ، كان عبيد الله بن الحسن فصيحاً يتكلم بالغريب ويعرب ، ينظر في ترجمته : أخبار القضاة (١٣٠/٢)

(٤) سورة المائدة ، آية ٩٥

(٥) ينظر : الذخيرة (٢٨٧/٨)

(٦) ينظر : الذخيرة (٢٨٧/٨)

رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام)^(١).

٧- عن أنس - رضي الله عنها - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة)^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم الضاربة ببدل الصفحة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا، والقصعة من ذوات القيم، وليست من المثليات.^(٣)

نوقش: الجواب على هذين الحديثين من ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: أن الظاهر فيما يحويه بيته أنه ملكه، فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة. فالقصعتان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وله التصرف كما يشاء.

والثاني: أنه أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة لها، والعقوبة بالأموال مشروعة، من ذلك تغريم قيمة، فالقصعتان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: تحفة الأبرار (٢٧٣/٢)، ذخيرة العقبى (٢٢٦/٢٨)

(٤) ينظر: الكوكب الدري (١٦٣/١٩)، الإفصاح (٣١٤/٥)، كشف المشكل من

حديث الصحيحين (٢٨٦/٣)، فتح الباري (١٢٥/٥)، الذخيرة (٢٨٧/٨)

وسلم - وله التصرف كما يشاء مثلي الثمر المعلق على سارقه ، وأخذ الزكاة وشطر مال الممتنع ، وتحريق رحل الغال ، وعق العبد الممثل به.

الثالث : بأن البيتين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس هذا من باب المعاوضة بل من باب جبر القلوب وسياسة العيال.

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بعيرا ، ورد مثله.^(١)
وجه الدلالة : ظاهرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد مثل ما استسلف ولم يرد القيمة ، فدل على أن الواجب في كل شيء رد المثل.
يمكن أن يناقش : أن القياس على القرض قياس مع الفارق ؛ لأن القرض تبرع وإحسان ، وأما الضمان فهو غرم.

الترجيح : الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو إيجاب المثل في المثليات والقيمة في غيرها ، وهذا القول أعدل وأجمع للأحاديث وأوفق للأصل.

الفرع الرابع : الجناية على النفس أو مادونها بسبب الغيرة

لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو إتلاف عضو بسبب الغيرة ، هل تؤاخذ به ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢) على أنه لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو ما دونه ، أن عليها الدية والكفارة إذا كانت الجناية خطأ ، أو القصاص إذا كانت الجناية عمدا ، وأن الغيرة لا ترفع عنها إثم الجناية.

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، برقم ١٦٠٠ ، (٣/١٢٢٤).

(٢) ينظر : البحر الرائق (٣٣٢/٨) ، التنبيه على مشكلات الهداية (٨٦٦/٥) ، المدونة (٦٣٠/٤) ، المقدمات والممهّدات (٢٩٧/٣) ، الأم للشافعي (١١٠/٦) ، مختصر

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنها - قال : (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلته)^(١)

وجه الدلالة : فيه شدة الغيرة بين الضرائر بحيث يؤديهن إلى قتل بعضهن بعضا ، ومع ذلك قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها بالدية ولم يعذرهما بالغيرة التي حجبت عقلها من شدة الغضب.^(٢)

٢ - أن الغيرى أشبه ما تكون بالمجنون إذا ثارت بها الغيرة ، والمجنون جنايته مضمونة فهي من باب أولى.

الفرع الخامس : قذف المرأة زوجها بسبب الغيرة.

إذا قذفت إحدى الزوجتين الأخرى ، أو قذفت زوجها هل يقام عليها حد القذف ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الزوجة إذا قذفت زوجها أو ضررتها بالزنا على جهة الغيرة ، وجب عليها الحد ، وهذا مقتضى مذهب

الزنى (٣٥٦/٨) ، الحاوي الكبير (٣٩٢/١٢) ، الوسيط في المذهب (٣٨٠/٦) ،

المغني (٤٠٤/٥) ، الكافي في مذهب الإمام أحمد (٣٨/٤) ، المبدع (٢٩٤/٧) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، برقم ٦٩١٠ ، (١١/٩) ،

مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، برقم ١٦٨١ ،

(٢) ينظر : ذخيرة العقبى (٣٠/٣٦)

الحنفية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^٢

واستدلوا: عموم الأدلة التي توجب الحد على القاذف ولم تفرق بين الزوجة وغيرها من ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنها - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٤).

٣ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته

(١) حيث لم يفرقوا بين القذف على وجه الغيرة أو غيرها. ينظر: الهداية شرح البداية (٣٥٥/٢)، تبيين الحقائق (١٩٩/٣)، العناية شرح الهداية (٣١٦/٥)
(٢) ينظر: الإقناع (٢٥٩/٤)، الفروع (٧٢/١٠)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)
(٣) سورة النور، آية ٥، ٤

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"، برقم ٢٧٦٧، (١٠/٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، (٩٢/١).

(٥) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان - ويقال: أبو عبد الرحمن - القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بريعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح - وهم من أقرانه - وإسماعيل بن أمية، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان من أوعية العلم مات سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٦/٦)، ميزان الاعتدال (٤٤/٢).

فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال : وهبتها لي ، فقال عمر - رضي الله عنها - : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة. قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له ، وفي رواية : فلما سمعت المرأة ذلك ، قالت : صدق قد كنت وهبتها له ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر حد القذف ثمانين وخلقى سبيله^(١).

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنها - أقام عليها الحد ، ولم يلتفت لقولها حملتني الغيرة ، فدل على أن الغيرة لا ترفع حد القذف.

القول الثاني : أنه لاحد على المرأة إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة.

وبه قال بعض الحنفية^(٢) ، وهو مذهب المالكية^٣ ، وبه قال بعض الشافعية^٤ ، ووجه عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي ، قالت فقلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : أما إذا كنت عني راضية

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٣٥/٦)

(٢) ينظر : مجمع بحار الأنوار (١٩٠/٣)

(٣) ينظر : البيان والتحصيل (٣٥٤/١٦) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/٧) ،

المنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٧) ، تفسير الموطأ للقنازعي (٧١٨/٢)

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (٢٠٣/١٥)

(٥) ينظر : الفروع (٧٢/١٠) ، والإنصاف (٢٠٢/١٠)

فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم،
قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك^(١)

وجه الدلالة: أن مغاضبة عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى
الله عليه وسلم - وهجره كبيرة عظيمة، وهي مما سبق من الغيرة التي عفي
عنها النساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها، ومن ذلك حد
القذف.^(٢)

٢- عن الحسن، أو غيره قال: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله
عليه وسلم -، فقالت: إنها زنت، فقال رجل: إنها غيران يا رسول الله
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن شئتم لأحلفن لكم أن التاجر
فاجر، وأن الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله؟)^(٣)
وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عذرهما بالغيرة،
ولم يلتفت لقولها: إنها زنت.

٣- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤) أن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنها -، قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته،
فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي، فقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، برقم ٥٢٢٨،
(٣٦/٧)، مسلم، باب فضائل أم المؤمنين عائشة، برقم ٢٤٣٩، (٤/١٨٩٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٣/١٥)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٢٤٩)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٩٩/٧)، برقم ١٣٢٦٣

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥.

عمر - رضي الله عنها - : (لتأتيني بالبينه أو لأرمينك بالحجارة. قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له)^(١).

٤ - عن حبيب بن سالم^(٢) " أن امرأة ، أتت النعمان بن بشير - رضي الله عنها - ، فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، قال النعمان : عندي في هذا قضاء شاف أخذته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن لم تكوني أذنت له رجمته ، وإن كنت أذنت له جلده مائة " ، فقال لها الناس : ويحك أبو ولدك يرجم ؟ فجاءت فقالت : قد كنت أذنت له ، ولكن حملتني الغيرة على ما قلت ، فجلده مائة لم يسمعه^(٣).

وجه الدلالة من الآثار : أن عمر والنعمان - رضي الله عنها - لم يحدا المرأة حد القذف ، بسبب الغيرة

يمكن أن يناقش : أن الرواية الثانية لأثر عمر - رضي الله عنها - فيها أنه جلدها حد القذف ، أما أثر النعمان - رضي الله عنها - ففيه أنه جلد الرجل لتهمة ثبتت عليه.

الترجيح : الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الغيرة لا ترفع حد القذف ، ولذلك لقوة الأدلة ولعمومها ، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢)

(٢) حبيب بن سالم ، كاتب النعمان بن بشير ومولاه ، روى عن : أبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، وعنه : خالد بن عرفطة ، ومحمد بن المنتشر ، وجماعة ، وهو ثقة. توفي سنة ١٠١ هـ ، ينظر في ترجمته : تاريخ الإسلام (٢٥/٣) ، تهذيب الكمال (٣٦٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٨) ، برقم ٧٦٠٦٧

الفرع السادس : إيذاء إحدى الزوجتين للأخرى والكذب والشماتة والغيبة.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : افتخار الضرة :

الغيرة تحمل المرأة على خصومة ضررتها، والتقرب إلى الزوج بطعن إحداهن بالأخرى، وبتأليب الزوج عليها، وقد تكذب إحداهن على الأخرى ؛ لتظهر أن زوجها يحبها أكثر، أو يسعد في ليلتها أكثر من الأخرى.

فما حكم ذلك، وهل يعفى عنهن بسبب الغيرة ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - ^(١) على أنه يحرم الزوجة أن تدعي أن زوجها قد مكنها، أو أعطاهما من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضررتها ؛ افتخاراً عليها، وإيهاً لها : أنها عنده أحظى منها. واستدلوا بما يأتي :

١- عن أسماء، أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)^(٢).

(١) ينظر: عمدة القاري (٢٠٤/٢٠)، المفهم شرح ما أشكل من صحيح مسلم (١٢٤/١٧)، مرقاة المفاتيح (٢٠١١/٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥٢٠/٣)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥١٧/٢١)، فتح الباري (٣١٨/٩)
(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى عن افتخار الضرة، برقم ٥٢١٩، (٣٥/٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، برقم ٢١٢٩، (١٦٨١/٣).

وجه الدلالة: قوله: المتشبع بما لم يعط، يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل أيضا^(١)، فيحصل منه: أن تشبع المرأة على ضررتها بما لم يعطها زوجها محرّم؛ لأنّه شُبّه بمحرّم، وإنّما كان ذلك محرّمًا؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرّم^(٢). وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه^(٣).

٢- أن في قول الزوجة كذب كذابين، فأحد الكذابين قولها: أعطاني زوجي، والثاني: إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضررتي، فوصفت نفسها بصفة ليست فيها ووصفت غيرها بأنها خصه بصلة، فجمعت بهذا القول بين كذابين، وفيه تحذيرا لهن عن الكذب؛ فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا، والحاصل أن التشبع لا يخلو عن الرياء والنفاق، وإلحاق الغم والقلق والإضرار والأذى لضررتها، وهذه الخصال كلها حرام^(٤).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٤٦/٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٦٣/١٠)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٢٤/١٧)،

(٣) فتح الباري (٣١٨/٩) وينظر: عمدة القاري (٢٠٤/٢٠)، إرشاد الساري

(١٠٨/٨)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩٨/٢٥)

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٢٠١١/٥)، المفاتيح في شرح المصاييح (٥٢٠/٣)، الكوكب

الوهاج شرح صحيح مسلم (٥١٧/٢١)

المسألة الثانية : غيبة إحدى الزوجتين للأخرى بسبب الغيرة.
قد تتكلم إحدى الزوجتين عن الأخرى بسوء ، وتغتابها بسبب الغيرة ،
فهل تعذر في ذلك ؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن غيبة إحدى الزوجتين لأخرى محرمة ، ومن كبائر
الذنوب ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل
والنصيحة ، ولا فرق بين الزوجة وغيرها ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ^(١)
واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عائشة ، قالت : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - :
حسبك من صفية كذا وكذا ، قال غير مسدد : تعني قصيرة ، فقال : (لقد قلت
كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) قالت : وحكيت له إنسانا ، فقال : (ما
أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا) ^(٢)

وجه الدلالة : في تلك الرواية الإشارة اللطيفة إلى عظم تلك الكلمة
فكأنه قال : إن هذه الكلمة وإن كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة
وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه وأصنافه وأنواعه ووسعه من طوله
وعرضه وعمقه لغلبته ، وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته
ومنتهاه ، وإنما صدر هذا القول من عائشة - رضي الله عنها - مع وفور

(١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٥٤١/٣) ، مرقاة المفاتيح (٣٠٤٦/٧) ، إعانة
الطالبين (٣٢٤/٤) ، تفسير ابن كثير ، (٣٨٠/٧) ، الفتوحات الربانية (٣٨٨/٦) .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، برقم ٤٨٧٥ ، (٢٦٩/٤) ،
والترمذي في سننه ، باب في الغيبة ، برقم ٤٨٧٥ ، (٢٦٩/٤) ، وقال : " حسن صحيح " .

فضلها وكمال عقلها، لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية.^(١)

٢- عموم الأدلة في تحريم عرض المسلم، ولا فرق بين الزوجة وغيرها.

القول الثاني: أن الغيرة عذر في غيبة إحدى الزوجتين للأخرى، وهذا مقتضى مذهب المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة.^(٣) ويمكن أن يستدل لهم:

بحديث: (أن الغيرة لا تبصر أعلى الوادي من أسفله)^(٤) ويمكن أن يناقش: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعذر عائشة - رضي الله عنها - في كلامها عن صفية - رضي الله عنها - وزجرها عن الغيبة، مع أنها كانت غيرة. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن غيبة إحدى الزوجتين للأخرى محرمة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣٨٨/٦)، الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة (٥٠/١)

(٢) حيث يرون أن الغيرة عذر في رفع حد القذف وعذرهم في الغيرة من باب أولى، ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٤/١٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/٧)،

المنتقى شرح الموطأ (١٥٥/٧)، تفسير الموطأ، للفتاوى (٧١٨/٢)

(٣) ينظر: الفروع (٧٢/١٠)، المبدع (٤٠٤/٧)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)

(٤) سبق تخريجه

الخاتمة

وبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام البحث ، توصلت إلى هذه النتائج :

- ١ - أن الغيرة هي ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها ، أو بقلبها منه في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره.
- ٢ - أن الغيرة للنساء مشروعة ومسموح لهن فيها ، وغير منكر من أخلاقهن ، ولا معاقب عليها ، ولا على مثلها ، وهي الغيرة في غير ريبة ، باتفاق الفقهاء.
- ٣ - أن الغيرة لها فوائد في العلاقة الزوجية ، فهي تزيد من حبه لزوجته ورغبته فيها.
- ٤ - أن الغيرة لها آثار سيئة في صحة المرأة النفسية والبدنية.
- ٥ - أنه يحرم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن ، باتفاق الفقهاء.
- ٦ - أنه يحرم الجمع بين المرأة وعماتها وخالاتها في عقد النكاح ، باتفاق الفقهاء.
- ٧ - أنه يحرم الجمع بين البنت وأمها في عقد النكاح ، وأن الأم تحرم بمجرد العقد على بنتها ، باتفاق الفقهاء
- ٨ - أنه إذا شرطت في عقد النكاح ألا يتزوج عليها ، فالشرط صحيح لازم يسن الوفاء به ، وإلا فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.
- ٩ - أنه يباح للمرأة طلب الطلاق إذا تعدَّ عليها الصبر ، ولم تستطع تحمُّل أذى الضرة نفسياً أو بدنياً و خشيت ألا تؤدي حق زوجها.

١٠- أنه يكره للزوجة أن تشترط تطليق ضررتها، ولو فعلت فالنكاح صحيح والشرط فاسد.

١١- أنه يباح للزوجة أن تهب نوبتها للزوج أو للضرة، سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد، ولها أن ترجع في ذلك، وللزوج قبول هذه الهبة أو ردها، باتفاق الفقهاء.

١٢- أنه لا يصح للزوجة أن تأخذ مقابل ليلتها مالا، وإن أخذت عوضا لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز.

١٣- أنه إذا أتلقت إحدى الزوجتين مالا لأخرى بسبب الغيرة، أن عليها الضمان، إذا كان ما أتلفته مكيلا أو موزونا، ولا ترد القيمة إلا عند تعذر المثل، باتفاق الفقهاء.

١٤- إذا أتلقت إحدى الزوجتين عروضاً أو حيواناً أو شيئاً غير المكيل والموزون، وجبت فيه القيمة.

١٥- أنه لو جنت إحدى الزوجتين على الأخرى بالقتل أو ما دونه، أن عليها الدية والكفارة إذا كانت الجناية خطأ، أو القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وأن الغيرة لا ترفع عنها إثم الجناية.

١٦- أن الزوجة إذا قذفت زوجها أو ضررتها بالزنا على جهة الغيرة، وجب عليها الحد

١٧- أنه يحرم الزوجة أن تدعي أن زوجها قد مكنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضررتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، باتفاق الفقهاء

١٨ - أن غيبة إحدى الزوجتين لأخرى محرمة ، ومن كبائر الذنوب ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة ، ولا فرق بين الزوجة وغيرها.

* * *

ثبت المراجع والمصادر

- الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى: عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
- أحكام المريض النفسي، د. خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، رسالة علمية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي، الملقب بوكيع، المكتبة التجارية الكبرى، ط الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى : ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط الحلبي - القاهرة ، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)
- الآداب الشرعية ، تأليف : محمد بن مفلح ، المتوفى (٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين (المتوفى : ٩٢٣هـ) ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر الطبعة : السابعة ، ١٣٢٣ هـ
- الاستذكار ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : دار الجليل ، بيروت .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (المتوفى : ٩٢٦هـ) ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى : ١٣٩٧ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى

محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- إغاثة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- إكمال المعلم بفوائد المسلم إكمال المعلم بفوائد المسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية - بدون تاريخ.
- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، المؤلف : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، بدر الدين (المتوفى : ٧٣٣هـ) ، المحقق : وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر - مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، بالحاوية : منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية - بدون تاريخ
- بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف : الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق : طارق فتحي السيد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩ م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى : ٥٩٣هـ) ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
- تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ دمشق لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: ٥٥٥هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)
- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:

- ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
- المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، محمود مهدي الاستانبولي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ
- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت والطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنّازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
- التهذيب في فقه الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدروي، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الخرشي = شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر
- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): تحقيق: جمع من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
- تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤.
- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعريزي، الناشر: بدون.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى

- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)
- الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكّوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأول، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)
- شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تيمم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- شرح صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشروط في النكاح، د. غانم السدلان، بدون طبعة
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)

- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق:

فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦ م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشَّرْجِي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- كفاية الخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،

- المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م مسند أحمد
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)
- المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقيّة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له.
- المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: محمد فؤدة، دار الفكر

- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بيجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:

- ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق:
- طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
- تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت

* * *

- 
- Abu Abbas Shams al- Din Ahmed Ibn Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Khalkhan, wafiata al'a'yan wa 'anba' 'abna' alzaman, verified by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.

✱

✱

✱

- Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Fotouhi al-Hanbali (972 AH), Muntaha Al-Iradat. Verified by Abdullah Ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1419 AH.
- Abul-Waleed Sulaiman Ibn Khalaf Ibn Saad Ibn Ayoub Ibn Warth Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Andalusian (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Sa'ada Pres, 1st edition, 1332 AH.
- Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul-Rahman Al-Trabulsi Al-Maghribi Al-Hattab Al-Ruaini al-Maliki (d. 954). Mawahib Al-Jaleel fi sharh mukhtassar Khalil., Dar Al-Fikr.
- Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmed Ibn Othman Ibn Qaymaz al-Zahabi (d. 748 AH), Mizan Al-I'tidal fi naqd Al-Rijal, verified by Ali Muhammad al-Bejawi, 1963.
- Majd al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul Karim al-Shibani al-Jazari Ibn al-Atheer (d. 606 AH), Al-Nihayah fi gharib Al-Hadith wa Al-Athar, Al-Maktabah Al-'Ilmiyah, Beirut, 1399 – 1979.
- Abdul Malik Ibn Abdullah Ibn Yusuf Ibn Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din (d. 478 AH). Nihayat Al-Matlab fi Derayah al-Madhhab, Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Manhaj, First Edition, 1428H-2007.
- Majd al-Din Abi Al-Saadat Ibn Mubarak al-Jazri (Ibn al-Atheer), Al-Nihayah fi ghareeb al-Hadith wa Al-Athar. Verified by: Taher AL-Zawi and Mahmoud AL-Tanahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1399 AH.
- Mohammed Ibn Ali Ibn Mohammed Ibn Abdullah Al-Shawkani Yemeni (d. 1250 AH), Nayl Al-Awtar, verified by Essam al-Din Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 e - 1993 AD.
- Abu Hamed Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH). Al-Waseet fi Al-Madhhab
- Burhan al-Din Ali Ibn Abi Bakr al-Marghiniani (d. 593) Al-Hidayah sharh bidayat al-mubtadi. Verified by Talal Yousef, Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer, Dar Al-Salam - Cairo, edition: First, 1417 e.
- Mahfouz Ibn Ahmed Ibn al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalutani, Al-Hidyah 'al madhhab Al-Imam Abi Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal al-Shibani Investigator: Abdullatif Humaym - Maher Yassin al-Fahal Publisher: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, First edition, 1425 AH / 2004.

- Abu Al-Qasim Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abdulaziz Ibn Marzaban Ibn Saboor Ibn Shahnshah al-Baghawi (d. 317 AH) Mu'jam AL-Sahabah. Dar Al-Bayan, Kuwait, 1st edition 1421 AH.
- Muhammad Rawas Qalaji - Hamed Sadeq Quneibi, .Glossary of the Language of the Fuqaha. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH – 1988
- Ahmed Mokhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), Dictionary of Modern Arabic Language, 'Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 – 2008.
- Abu Naim Ahmad Ibn Abdullah Ibn Ahmed Ibn Ishaq Ibn Musa Ibn Mahran al-Asbahani (d. 430 AH), Ma'rifat Sahaabah, verified by Adel Ibn Yusuf al-Azzazi, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh.
- Abu Muhammad Abdul Wahab Ibn Ali Ibn Nasr Al-Tha'ali al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Al-Ma'unah 'ala madhhab 'alim Al-Madinah Imam Malik Ibn Anas. Verified by Hamish Abdul Haq. Al-Maktabah Al-Tijariyah, Mostafa Al-Baz Makkah.
- Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Qumayli al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), AL-Mughni, Cairo Library, edition: - 1968.
- Hussein Ibn Mahmoud Ibn al-Hassan, Al-Zaidani Al-Kufi Al-Shirazi Hanafi famous phenomenon (d. 727 AH), Al-Mafateeh fi sharh Al-Masabeeh, Nur al-Din Taleb (ed.), Publications of the Department of Islamic Culture - Ministry of Awqaf Kuwait, 1st edition, 1433 H - 2012.
- Sheikh Faqih Imam, Abu Abbas Ahmad Ibn Sheikh late Sheikh Faqih Abu Hafs Omar Ibn Ibrahim Al-Hafiz, Ansari al-Qurtubi.), Al-Mufhim lima ushkil min talkhees kitab Muslim.
- Abu Al-Walid Mohammed Ibn Ahmed Ibn Rashid Al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Muqadimat Al-mumaidat, verified by Mohamed Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 - 1988
- Zine El-Din El-Mengey Ibn Othman Ibn Asaad Ibn Al-Monaji Al-Tannouki Al-Hanbali (631-695 AH), Al-Mumti' fi sharh Al-Muqni', verified by Abdul Malik Ibn Abdullah Ibn Deheish, 3rd Edition, 1424H. Mecca.
- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Mohammed Alish, Abu Abdullah al-Malki (d. 1299 AH), Manh Al-Jalil lisharh mukhtassar Khalil, Dar al-Fikr-Beirut, 1409 AH / 1989 AD.
- Abi Abdullah al-Hussein Ibn Hassan al-Halimi, Al-Minhaj fi shu'ab Al-Iman. Verified by Mohammed Fuada, Dar al-Fikr.

- Ismail Ibn Yahya Al-Mazni (d. 264 AH). Mukhtassar Al-Mazni. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1410H / 1990).
- Khalil Ibn Ishaq Ibn Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Malki al-Masri (d. 776 AH), Mukhtassar Khalil. verified by Ahmed Gad, Dar al-Hadith / Cairo, edition:
- Malik Ibn Anas Ibn Malik Ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Almudawanah. Dar al-Kitab al-Alami, First edition, 1415H - 1994.
- Abu Muhammad Ali Ibn Ahmed Ibn Saeed Ibn HazmAndalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH.) Maratib al-Ijma' fi Al-'Ibadat. Daral-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut.
- Ali Ibn Sultan Al-Qari. Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. Sidqi Attar (ed.), Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1414.
- Abu Ya'la Ahmad Ibn Ali Ibn Muthanna ibn Yahya Ibn Isa Ibn Hilal al-Tamimi, al-Musli (d. 307 AH). Musnad Abi Yaala. Dar Al-Maamoun Lilturath, Dimascus. 1st edition 1404.
- 1984 Musnad Ahmed
- Ahmed Muhammad Ibn Shannab, Musnad Ahmed. Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1416 - 1995
- Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubayd Allah al-'Utaqi, known as al-Bazar (d. 292 AH), Musnad al-Bazar: verified by a group of investigators, Dar Al-'Uloum wa Al-Hikam, Al-Madinah.
- Muhammad ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh ibn Ma'dad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Dari, al-Basti (d. 354 AH), Mashaheer 'ulama Al-Amsar wa a'lam Fuqaha Al-Aqtar. verified by Marzooq Ali Ibrahim Dar Al-Wafaa For printing, publishing and distribution - Mansoura, 1st edition 1411 - 1991.
- Sheikh Mostafa ibn Saad Al-Siuouti Al-Rahibani (D. 143H Matalib Uli Al-Nuha fi sharh ghayat al-Muntaha Islamic office: 1st edition,1380H, 1961.
- Ibrahim Ibn Yusuf Ibn Adham al-WahraniHamzi, Abu Ishaq Ibn Qirqul (d. 569 AH), Mutla'al al-Anwar on Sahih al-Atharat, Dar al-Falah Scientific Research and Heritage Achievement, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar , 1433 . ٢٠١٢ .
- Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Jaraj (d. 311 AH). Ma'ani AlQuran, verified by Abdul Jalil Abdo Shalabi, Publisher: World Books - Beirut, 1st edition, 1408 AH – 1988.

- Al-Bahuti, Mansour Ibn Younis. "Kashaf Alqina an Matn al-Iqna". Ibrahim Ahmed Abdelhamid (ed.), Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423 AH.
- Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman Ibn Ali Ibn Mohammed al-Jawzi (d. 597 AH), Kashaf Al-Mushkil min Hadith Al-Sahihayn, verified by Ali Hussein al-Boab, Dar Al-Watan - Riyadh.
- Abu Bakr Ibn Muhammad Ibn Abdul-Mu'min Ibn Huraiz Ibn Mu'ali al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH), Kifayat fi Hal ghayat al-ikhtissar. Verified by Ali Abdul Hamid Baltji and Muhammad Wahbi Sulaiman, 1st Edition, 1994 AD.
- Muhammad Ibn Yusuf Ibn Ali Ibn Saeed, Shams al-Din al-Kirman (d. 786 AH), Al-Kawakib Al-Darari fi sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihaya Al-Turath, Beirut-Lebanon. - 1981
- Mohammed Amin Ibn Abdullah Al-Arami Al-Harri Shafi'i, A Al-Kawkab Al-Wahhaj sharh Sahih Muslim, reviewed by a committee of scholars headed by Professor Hashim Mohammed Ali Mahdi, Dar Al-Manhaj - Dar Touk Al-Najat.
- Abu Fadl Jamal al- Din Ibn Makram Ibn Manzoor (d. 711). Lisan al-Arab. Dar Sader, Beirut.
- Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Abdullah Ibn Mohammed Ibn Mifleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d.: 884 AH). Al-Mubdi' fi sharh Al-Muqni', Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition 1418.
- As-Sarkhasi, Shamsu Al-Din. "Al-Mabsout". 1st edition. Beirut: Dar al-Ma'arefah - Beirut, edition:
- Abderrahman Ibn Mohammed Ibn Sulaiman (d. 1078 AH). Mujama' Al-anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur. Dar Ihaya Al-Turath, Beirut-Lebanon
- Jamal al-Din, Muhammad Taher Ibn Ali al-Siddiqui, Al-Hindi (d. 986 AH). Bihar Al-Anwar fi ghara'ib al-tanzeel wa lata'if Al-Akhbar. Majlis Da'irat Al-Maarif Al-Othmaniah. 1967.
- Muhammad ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wurgami, al-Malki, Abu Abdullah (d. 803 AH), The Juristic Manual of Ibn Arafa, verified by Hafiz Abdul Rahman Mohammed Khair, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charity Foundation, 1st edition, 1435H - 2014.
- Abu Maali Burhanuddin Mahmud Ibn Ahmed Ibn Abdul Aziz Ibn Omar Ibn Mazza al-Bukhari Hanafi (d. 616 AH), Al-Muheet Al-Burhani on the jurisprudence of Nu'mani jurisprudence of Imam Abu Hanifa. verified by Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424H - 2004

- Committee of Scholars headed by Nizamuddin Balkhi. "Al-Fatawa Al-Hindiya" (4th edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1310 AH).
- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafei, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarefah, Beirut, 1379, edited by Mahbuddin al-Khatib.
- Abdulkarim Ibn Muhammad Al-Raf'i. Fath Al-Azeez Sharh Al-Wajeez "Al-Sharh Al-Kabeer". Dar Al-Fikr.
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Ibn al-Hamam (d. 861). Fatah al-Qadeer, Dar Al-Fikr, Riyadh, 1424 AH.
- Muhammad Ibn Saleh Al-Othaimeen. Fat-h Dhu Al-Jalal wa Al-Ikram bi-sharh Balough al-Maram, verified by Subhi Ibn Mohammad Ramadan, Umm Esraa Arafa Bayoumi, Islamic Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2006.
- Muhammad Ibn 'Allan Al-Siddiqui Al-Shafi' Al-Ash'ari Al-Makki (d. 1057 AH), Al-Futouht Al-Rbbaniyah. Jam'iyat Al-Nashr wa Al-Ta'lif Al-Azhariah.
- Mustafa Al-Khin, Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Shurbaji (1414). Al-Fiqh Al-manhaji 'ala madhhab al-imam Al-Shafi'i. Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus.
- Ahmad Ibn Ghanem (or Ghunaim) Ibn Salem Ibn Muhanna, Shahabuddin al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Al-fawakih Addawani lirisalat Abi Zayd al-Qairawani, Dar al-Fikr 1415 AH.
- Mohamed Ibn Mofleh Almaqdisi. Al-Forou' (The Branches). Abdallah Al-Turki (ed.), Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1424.
- Zainuddeen Muhammad Abdurra'uf Al-Manawi. Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jami' As-Sageer. Al-Maktabah Al-Tijaryah Al-Kubra, Egypt: 1356
- Al-Qadhi Muhammad Ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi Maafari al-Ashbaily al-Maliki (d. 543 e), Al-Qabas fi sharh Muwata Malik Ibn Anas, verified by Muhammad Abdullah Ould Karim, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami.
- Imam Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al - Barr Nimri Al-Qurtubi, Al-Kafi fi Fiqh Ahl Almadinah. Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- Imam Ahmad Ibn Hanbal, Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmed Ibn Hanbal. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Qudaamah al-Maqdisi , Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st edition 1994.

- Mohammed Ibn Saad Ibn Manea Abu Abdullah Al-Basri Al-Zahri, At-Tabaqat al-Kubrah, verified by Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut, 1st edition, 1968.
- Abu Al-Fadl Zayn Aldin Aburahim Ibn Ibrahim Al-Iraqi and Ahmed Ibn Aburahim Ibn Al-Iraqi (d. 806- d. 826AH). Tarh Al-tathrib fi sharh al-taqreeb. Al-Matbaah AL-Misriyah Al-Qadimah.
- Aburahaman Al-Maqdisi (d. 624 AH). Al-Uddah Sharh Al-Umdah. Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2003.
- Abdulkarim Ibn Muhammad Al-Rajhi. Al-Azeez Sharh Al-Wajeez “Al-Sharh Al-Kabeer” Adel Abdulmawjoud and Ali Muwadh (eds.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1st edition, 1417 AH.
- Abdul Mohsen Ibn Hamad Ibn Abdul Mohsen Ibn Abdullah Ibn Hamad Al-Abbad Al-Bader. The Doctrine of the Ahl al-Sunnah wa'l-Jamaa'ah on the Noble Companions, may Allah be pleased with them, Dar Ibn Khuzaymah, 1st edition, 1420 AH.
- Abu Muhammad Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Manher Al-Tamimi, Hanazi, Al-Razi Ibn Abi Hatem (d. 327 AH). Al-‘lal Ibn Abi Hatem, verified by: a group of researchers under the supervision Dr. Saad Ibn Abdullah Al- Khalid Ibn Abdul Rahman Al Jeraisi Publisher: Al-Humaidhi Printing Press, 1st Edition, 1427H - 2006 AD.
- Abu Muhammad Mahmud Ibn Ahmad Ibn Musa Ibn Ahmad Ibn Hussein al-Ghaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH) ‘Umdat Al-Qari’ Sharh Sahih al-Bukhari Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Beirut.
- Muhammad Ibn Muhammad Ibn Mahmoud, Ekmeleddin Abu Abdullah Ibn al-Shaykh Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babrati (d. 786 AH), Al-‘Inayah Sharh Al-Hidayah: Dar al-Fikr.
- Muhammad Ashraf Ibn Amir Ibn Ali Ibn Haider, Abu Abdul Rahman (d. 1329 AH), Awn Al-Ma'boud sharh sunan abi Dawud and Hashiyat Ibn Al-Qayim. Dar Al Kuttub Al-Ilmiyah, Beirut, Second Edition, 1415 AH.
- Hamad ibn Mohammed ibn Ali ibn Hijr Al-Hutaimi, Shehab El-Din Shaikh Al-Islam (d. 974H) Al-Fatawa Al-Kubra Al-Fiqhiyah, Dar Al-Fikr.
- Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH). Al-Fatawa Al-Kubra. Dar Al Kuttub Al-Ilmiyah, 1st edition 1408 AH.

- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali, Sharh Al-Zarkashi 'ala mukhtasar Al-Kharqi. Ed. Sheikh: Abdullah Ibn Abdul Rahman Al-Jibreen, Obeikan, first edition, 1413 AH.
- Muhammad Ibn Ali Ibn Adam Ibn Mousa, Alhabashi Al-Walwi, Sharh Sunan Al-Nasa'I (Dhakhirat Al-'Uqba fi sharh Al-Mujtaba), Dar Al-Mi'raj, 1st Edition, 1996.
- ^{٨٩}Abdul-Rahman Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Qudamah al-Maqdisi Al-Hanbali. Al-Sahrh AKabir 'ala matn Al-Muqni' (The Major Explanation on the Text of Al-Muqni'). Dar al-Kitab al-Arabi.
- Sheikh Al-Dardair. Al-Sahrh AKabir (th Great Explanation) and Hashiyat Al-Dasouki on Al-Sahrh AKabir. Mohammed Ibn Ahmed Ibn Arafa Al-Dasoki Al-Maliki, Dar al-Fikr.
- Sharaf Al-Din Al-Hussain Al-Taibi (d. 743). Sharh Al-Taibi 'ala mishat Al-Masabih. Sharh Mishkat Al-Masabih, verified by Abdul Hamid Hindawi,; Nizar Mustafa Baz Press, Makkah Al Mukarramah – Riyadh.
- Mohamed Ibn Al-Muktar Al-Shinqiti. Sharh: Zad Al-Mustanqa'<http://www.islamweb.net>.
- Ibn Battal. Sharh Sahih Al-Bukhari. Abu Tamim Yasir Ibn Ibrahim (ed.), MaktabatAr-Rushd, Riyad, 2nd edition, 1423.
- Abu Zakaria Al-Nawawi (d. 676) Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabiyy, Beirut, 2nd edition 1392.
- Mansour ibn Younis ibn Edris Al-Bahouti (d. 1051H) Sharh Muntaha Al-Iradat (Daqa'iq 'uli al-Nuha lisharh Al-Muntaha), Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition 1993.
- Ghanim Al-Sadlan, Conditions of marriage.
- Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu'adh ibn Ma'dad, al-Tamimi, Abu Hatem, al-Darami, al-Basti (d. 354 AH). Saheeh Ibn Habban = Al-Ihsan fi taqreeb Saheeh Ibn Habban, Al-Risala, Beirut, 1st edition, 1408 AH -1988.
- Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1st edition.
- Al-Nisaburi, Muslim Ibn Hajjaj Abul Hassan al-Qusheiry (d. 261 AH). Sahih Muslim. Mohamed Fouad Abdel Baqi (ed.). Beirut, Dar Ihya Al-Turat (nd.).
- Abu Jaafar Mohammed Ibn Amr Ibn Musa Ibn Hammad al-AqiliMakki (deceased: 322 e) Al-Du'afa Al-Kabeer. Verified by Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Al-Ma'lama Al-Aalamiyya - Beirut, 1st edition, 1404 H-1984

- Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Titawi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (d. 1189 AH), Hashiyat Al-Sindi's 'ala Sunan Ibn Majah = Kifayat Al-Hajah fi sharh Sunan Ibn Majah. Dar Al-Jeel. (nd.).
- Abu Al-Hassan, Ali Ibn Muhammad Ibn Makram Al-Adawi (d. 1189) Hashiyat Al-Adawi 'ala sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani, verified by Yousef Al-Shaykh Muhammad Al-Beqa'i, Dar Al-Fikr, 1414-1994.
- Abu Al-Hasan Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir, Ali Mu'awwad and AbdulAziz Al-Maujud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1419.
- Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad Ibn Idris famous al-Qarafi, Al-Dhakhira. Muhammad Hajji, et al., Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition.
- Mansoor Ibn Younis Ibn Salah Al-Din Ibn Hassan Ibn Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, Sheikh Al-Othaymeen's and Sheikh Saadi's commentaries, Al-Rawd Al-Muraba'. Dar Al-Mu'ya, Al-Risalah Foundation.
- An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf. "Rawdat al-Talibeen wa Umdat Al-Mutaqin". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415H / 1995)
- Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (died 597 AH). Zad al-Masir in 'ilm Al-Tafseer, verified by Abd al-Razzaq al-Mahdi.
- Shamsu-Aldin Abu Abdallah Al-Zari Al-Dimishki. Zad al-Maad fi khayr al-maad. al-Manar al-Islamiyyah, Kuwait, edition: 27 th, 1415 AH / 1994.
- Shaykh 'Ali ibn al-Shaykh Ahmad ibn al-Shaykh Noor al-Din ibn Muhammad ibn al-Shaykh Ibrahim al-Shahir al-'Azizi. Al-Siraj Al-Munir sharh Al-Jami' Al-sagheer fi hadith al-Bashir al-Nazeer.
- AAbu Dawoud, Sulaiman ibn Al-Ashath Al-Sijstani Al-Azdi (D. 275H), Sunan Abu Dawoud verified by: Mohamed Muhi El-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Haditha, Saida, Beirut.
- Ahmed IbnAlhussain Ibn Ali A-Khurasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH). Al-Sunan al-Saghir, verified by Abduloaeti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Pakistan, 1989.
- Al-Tirmidhi, Mohammed Ibn Issa Abu Issa. Sunan Al-Tirmidhi. Bashshar AwwadMa'aruf (ed.). Dar Al-Gharb, 1st edition, 1998.
- Al-Zahabi, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman (d. 748 AH). Siyar A'lam Al-Nubalaa (The biographies of the great nobles). Shu'ayb ibn Al-Arnaout et al. Beirut: Al-Resalah Foundation, 11th edition, 1419.
- Mohammed Ibn Abdul Baqi Ibn Yusuf Al Zarqani Egyptian Azhari. Sharh Al- -Zarqani on Muwata Imam Malik, verified by Taha Abdel-Raouf Saad, Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyah - Cairo, 1st edition:, 1424 - 2003 AD.

- sharh Al-Jami' Al-Sagheer. Verified by Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Daru Al-Salaam, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011.
- Al-Mazi, Yusef ibn Abd al-Rahman (d. 742 AH). Tahtheeb al-Kamal fi Asmaa al-Rijal. Verified by Bashaar 'Awad. 2nd Edition. Beirut: Mu'asasat al-Risalah, 1403 AH.
 - Muhyiy Al-Sunnah Abu Muhamad Ibn Al-Hussain Ibn Masoud Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH). Al-Tahdheeb fi fiq Al-Shafi'i. B Verified by Ahmed Adel Abdul Muqawad and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-'ilmiyah, 1st edition , 1997.
 - Khalil Ibn Ishaq Al-Jindi Al-Maliki (d. 776 AH). Al-Tawdeeh fi Sharh Mukhtassar Ibn Al-Hajib. Nijabaway Centre for Manuscripts and Heritage, 1st edition, 1429 AH.
 - Ibn al-Hajib, author: Khalil Ibn Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Malki (d. 776 A.H). Al-Tayseer bisharh Al-Jami' Al-Sagheer. Verified by Ahmed Ibn Abdul-Karim Najeeb, Najwah Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429H - 2008.
 - Saleh Ibn Abdul-Samee Al-Abi Al-Azhari (d. 1335 AH). Al-Thamar Al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qairawani. Al-Maktabah Al-Thaqafiyah, Beirut.
 - Othman Ibn Omar Ibn Abi Bakr Ibn Younis, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajjib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), Jami' Al-Umahat. Verified by Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Akhhdari. Al-Ymamah Press, 2nd edition, 1421 – 2000.
 - Abu Abd al-Rahman Muqbil Ibn Hadi al-Wadai (d. 1422), Al-Jami' Al-Saheeh mima laysa fi Al-Saheehayn. Dar al-Athar for publication and distribution, Sana'a - Yemen, 4th edition, 1434 H – 2013.
 - Shams Al-Din Mohammed Ibn Ahmed Ibn Ali Ibn Abdul Khaliq, methodological Assyouti and then Cairo-based El-Shafei (d. 880), Jawahir Al-Uqoud wa mu'een Al-Qudah wa lamuwaqieen wa als-shuhoud. verified by Massad Abdul Hamid Mohamed Saadani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417H - 1996 AD.
 - Abu Bakr Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yemen Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Jawahi Al-Nayirah 'ala mukhtassar Al-Qadrawai. Al-Matbah Al-Khayriyah, 1st edition, 1322 AH.
 - Muhammad Ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Malki Abu Abdullah (d. 1101 AH.). Dar Al-Fikr for Printing, Beiru (nd.).

- Muhi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein Ibn Mas'ood Ibn Muhammad Ibn Al-Furm Al-Baghawi Al-Shafei (d. 510 AH) Tafseer Al-Baghawi (Maalim Al-Tanzeel) 1420.
- Abu Abdullah Muhammad Ibn Omar Ibn Hassan Ibn Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai (d. 606) Tafseer Al-Razi (Mafatih al-ghayb) 1st Edition: Third – 1420.
- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir (d. 310 AH). Jami' Al-Bayan fi Ta'weel Al-Qur'an. Al-Bayan Gatherer for the interpretation of the Quran, verified by Ahmed Mohamed Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition 420.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad (d. 671). "al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran". Verified by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish. Dar Al-Kutub Almisriyah, Cairo.
- Abdul Rahman Ibn Marwan Ibn Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutarif Al-Qanazee (d.: 413 e), Tafseer Al-Muwata, verified by Amer Hassan Sabri Dar Al-Nawader, funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, of Qatar, 1st edition, 1429 - 2008.
- Muhammad Ibn Fattouh Ibn Abdullah Ibn Fattouh Ibn Humaid al-Azmi al-Muwariqi al-Humaidi Abu Abdullah Ibn Abi Nasr (d. 488 AH), Gharib ma fi Al-Sahihain Al-Bukhari and Muslim, verified by: Zubaydah Muhammad Saeed Abdul Aziz, Library Year - Cairo - Egypt, First Edition, 1415 - 1995
- Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf Ibn Abdullah. Al-tamheed lima fi almuwatta' min maani wa asaneed (The preface to what is in Al-Mawtaa for meanings and chains of narration). Abullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki in cooperation with Hajar Centre for Arabic Research and Studies (eds.), Cairo, 1st edition, 1426 AH.
- SadrAldin Ali Ibn Ali (d. 792) Al-Tanbih 'al mushkilat Al-Hidayah, verified by Abdulhakim Sahker (vol.1, 2, 3) and Anwar Saleh Ali Abu-Zeid (vol. 4, 5): Al-Rushd Publishers, Saudi Arabia, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH) Al-Tanbih fi Al-fiqh al-Shafi'i, 'Alam Al-Kutub.
- Abdul Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Tanweer Al-Hawalik sharh Mawta'a Malik, Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra, Egypt, 1389-1969.
- Mohammed Ibn Ismail Ibn Salah Ibn Mohammed al-Hassani, Al-Kahlani Al-Sannani, Abu Ibrahim, Izz al-Din Prince (d.: 1182 AH). Al-Tanweer

- Othman Ibn Ali Ibn Muhajin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailai Al-Hanafi (d. 743), Tahrir Al-Kalam fi masa'il al-Iltizam. Shihabu al-Din Ahmad Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Yunus Ibn Ismail Ibn Younis Shalabi E), Publisher: The Great Press of Amiriya - Boulak, Cairo, edition: First, 1313 AH
- Al-Qadiy Nasiruddeen Al-Baidawiy. Tuhfat Al-Abrar Sharh Masabih As-Sunnah. A group of editors supervised by: Nuruddeen Talib, Dar An-Nawadir Syria, 1433.
- Sulaiman Ibn Muhammad Ibn Omar Al-Bujirmi Al-Masri Al-Shafei (d. 1221 AH) Tuhfat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib (Hashiyat Al-Bajirmi 'la Al-Khatib), Dar Al-Fikr.
- Mahmud Mehdi Istanbuli (nd.), Tuhfat al-'Arous, 2nd edition
- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad and Abu Bakr Alaa Al-Din al-Samarqandi. Tuhfat Al-Fuqaha (The masterpiece of the fuqaha), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 2nd edition.
- .Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Ibn Hajar al-Hitmi. Tuhfat Al-Muhtaj fi sharh al-Minhaj (The Masterpiece of the needy in explaining Al-Minhaj). Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra.
- Mohamed Mahfouz (d. 1408 AH), Biographies of Tunisian authors: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut-Lebanon.
- Mohammad Amim Al-Ehsan Al-Majdidi Al-Barqati, Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyah, Dar Al-Kuttub Al-'Ilmiyya (Reprint of the Old Edition of Pakistan, 1407 H-1986).
- Alli Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (d. 816 AH), Al-Ta'rifat, Dar Al-Kutub Al-'ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition. 1424-2003.
- Abu Muhammad Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Idris Ibn Al-Mundhir Al-Tamimi, Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatem (d. 327 AH). Interpretation of the Great Quran of Ibn Abi Hatim, verified by Asaad Mohammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Baz Press, Saudi Arabia, 3rd edition 1419.
- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris Ibn al-Abbas Ibn Othman Ibn Shafi 'ibn Abd al-Muttalib Ibn Abd Manaf al-Mutlabi al-Qurashi al-Makki (d. 204 e). Tafsir al-Imam al-Shafi'i, Compiled and verified by Ahmed Ibn Mustafa Al-Farran, published PhD thesis, Dar Al-Tadmria - Saudi Arabia, 1st Edition: 1427-2006.

- Al-Kasani, Ala' Al-Din. Bada'i' Alsana'i' fi Tartib Al-shara'i' Ed. Muhamad Adnan Ibn Yasin Darwish.
- ibn Al-Mulaqqin. Al-Badr Al-Munir Fi Takhrij Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'ah Fi Ash-sharhi Al-Kabir. Mustapha Abu Al-Ghait, Abdullah Ibn Suleiman and yasir Ibn Kamal (eds.), Dar Al-Hijrah, 1st edition, 1425.
- Mahmoud Ahmed Alaeini. Al-Binayah Sharh Al-Hidayah (The Structure for Explaining Divine Guidance). Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1411.
- Ibn al-Qattan al-Fasi and Ali ibn Mohamed. Bayan al-Wahm wa al-iyhaam al-Wqi'een fi Kitaab al-ahkam. Verified by al-Hussain Ayet Said. 1st Edition, Riyadh: Dar Tibah, 1418 AH.
- Abu Al-Husain Yahya Ibn Abu Al-Khayr Ibn Salem Al-Omrani Al-Yamani. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Safi'I (The Guide to the approach of Imam Shafi'i). Qasim Muhammad Al-Nuri (ed.), Dar Al-Minhaj, 2nd edition, 1426.
- Muhammad Hajji. Al-Bayan Wa At-Tahseel, ibn Rushd. 2nd edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1408.
- Abu al-Tayyeb Muhammad Siddiq Khan Ibn Hassan Ibn Ali Ibn Lutf Allah Husseini al-Bukhari al-Qunuji (d. 1307 AH), Al-Taj Al-Mukallal min jawahir ma'ather al-tiraz al-akhir wa al-awwal. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2007.
- Abi Abdillah Mohammad Ibn Yusuf Al-Muwaq (d. 897 AH), Al-taj wa Al-ikleel Limukhtasar Khaleel) Darulfikr – Beirut, third edition 1412 AH – 1992.
- Abu Abdullah Mohammed Ibn Ahmed Althahabi. Tarikh al-Islam wa wafiyat al-mashahir wa al-a'lam (History of Islam and Deaths Events of Eminent Figures and Scholars), Bashar Awadh Marouf (ed.), Dar Algharb Al-Islami, 1st edition, 2003.
- Abu Al-Qasim ibn Asakir. Tarikh Madinat Dimashq. Dar Al-Fikr, 1st edition, 1419.
- Ibn al-Qulansi, Hamzah Ibn Asad Ibn Ali Ibn Muhammad, Abu Yaali al-Tamimi, known as Ibn al-Qalansi (d. 555 AH), Tareekh Dimashq. Verified by Suhail Zukar, Dar Hassan for Publishing and Publishing.
- Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Al-Lakhmi. Al-Tabsirah. Ahmed Abdulkarim Najeeb (ed.), Ministry of Waqf and Islmamic Affairs, 1st edition, 1432 AH.
- Al-Zaylaei. Tabyeen Al-Haqa'iq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Revealing the Facts: Explaining Kanz Al-Daqa'iq). Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.

- Abu Al-Fadl Ahmad Ibn Ali Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Hajar al-Askalani (d. 852 AH). Al-Isabah fi tamyeez Al-Sahabah. Verified by Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Moawad. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
- Al-Murdawi, 'Ala Al-Diyn (d. 885 AH.). Al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf 'ala madhhab al'imam almubajal Ahmad Ibn Hanbal, Ed. Muhammad Hamid Al-Fiqy, Al-Sunnah Muhammadiyah.
- Abu Bakr, Othman Shata Alduyati (d. 1310 AH). 'ianat altalibeen hal alfadh alfath almubeen. Dar Al-Fikr, 1st edition 1418 AH.
- Khairuddin Ibn Mahmoud Al-Zarkali. Al-'Alam (Eminent Scholars). Dar Al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st edition 5, 2002.
- Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751 AH). That Allahfan. Verified by: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'aref: Riyadh, Saudi Arabia.
- Eyiadh Ibn Musa Ibn Eyiadh Ibn Omran al-yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544AH). Ikmal Al-u'alim bi-fawa'ifd Al-Muslim, verified by Dr. Yahya Ismail. Dar Al-Wafa: Egypt, 1st edition, 1419 AH.
- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas Ibn Othman Ibn Shafi; 'ibn Abd al-Muttalib Ibn Abd Manaf al-Mutlabi al-Qurashi al-Makki (d. 204), Al-'Umm. Dar al-Ma'arefah, Beirut, edition: 1990.
- Ala' Al-Din Ibn Hassan Al-Murdawi. Al-'Insaf fi ma'rifat al-rajih mina al-khilaf. Abdallah Al-Turki (ed.), Ministry of Waqf and Islamic Affairs in KSA, 2nd edition, 1419.
- Wahbi Sulaiman Ghawaji Al Albani (1410 AH) Idah Al-daleel fi qat' shubah ahl alta'teel. Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Al-Albani Publisher: Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Egypt, 1st edition 1990.
- Ibn Najim Hanafi. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Calm sea: The treasure of subtilities explained). Dar al-Kittab al-Islami, 2nd edition.
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmed, Jr. "Bedaiatul-Mujtahid wa Nihaitul Muqtasid". (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmya, 1422H / 2002.
- Al-Ruwani, Abu Al-Mahasen Abdul Wahed Ibn Ismail (502 AH). Bahr Al-Madhab fi furou' al-madhab al-shafi'i. Verified by: Tarek Fathi Al-Sayed. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
- Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Jalil Al-Marghinani. Al-Hidayah fi sharh bidayat Al-mubtadi (Al-Hidayah in explaining bidayat Al-mubtadi). Talal Youssuf (ed.) Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

List of References:

- Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Ibn Abdullah Ibn Bahadir Zarkashi Al-Shaff'i, Al-Ijabah li'irad ma istadrakahu Aishah 'alah alsahabah, Al-maktab Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1358 - 1939.
- Ibn Daqiq Al-Eid (nd.). Ihkam Al-Ihkam Sharh 'udat Al-Ahkam. Alsunna Press.
- Ibn Al Arabi, al-Qadhi Mohammed Ibn Abdullah Abu Bakr Ibn Al Arabi al Maafiri al Ashbibli al Maliki (d. 543 AH), Ahkam Al-Quran, verified by: Mohammed Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003.
- Al-Jassās, Abū Bakr. 'Ahkam Al-Qur'an. Ed. Abd-Alsalam Muhamad Ali Shahin. Beirut-Lebanon: 2nd Edition, 1424 AH – 2003 AD.
- Ali Ibn Muhammad Ibn Ali Abu Hassan Al-Tabari (d. 504 AH). Ahkam Al-Quran. Verified by Moussa M. Ali and Azzah Abouh Attia. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 2nd Edition, 1405 AH.
- Khlood Abdelrahman Almezize (1366 AH). Rulings of psychotic, Published PhD thesis, Dar Al-Semie'i. 1st edition, 1436 AH.
- bu Bakr Mohammed Ibn Khalaf al-Baghdadi (Waki'), Akhbar Al-Qudah, Al-Maktabah Al-Tijariyah, 1st edition, 1366 AH -1947 AD.
- Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Modod Al-Mousli. Al-Ikhtiyar lita'leel Al-Mukhtar (The choice for the explanation of the chosen). Mahmoud Abu Daqiqah (ed.), Al-Halabi Press.
- Mohamed ibn Muflih (d. 763 AH). Al-Adab Ash-Shar'iyyah Wa Al-Minah Al-Mar'iyyah. verified by Shu'aib Al-Arna'ut and Umar Al-Qayyam, Mu'assasatu Ar-Risalah Beirut, 3rd edition, 1418.
- Ahmed Ibn Mohammed Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Malik Al-Qastalani Shihab Al-Din (d. 923 AH), Almatba'ah Al-Kubra Al-Amiriya, Egypt, 7th Edition (1323 AH).
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf Ibn Abdullah. Alaistidhkar. verified by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. (1st Edition. Beirut: Dar al-Kuttub al-Elmiya 2000).
- Al-Namri, Abu Omar (d. 436 AH). Al-'Isti'ab fi maerifat al'ashab, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Zakariya Muhammad Ibn Zakariya Al-Ansari (d. 926 AH.). Asna Al-matalib fi sharh rawd al-talib. Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Abu Bakr Ibn Hassan Ibn Abdullah al-Kashnawi (d. 1397 AH). As-hal Almadarik Sharh Ershad Al-Salik fi madhhab Imam Malik". Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Jealousy between wives and its impact on jurisprudential rulings

Dr. Khlood Ibn Abdurahman Almehez

College of Shar'ah, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

I explored the topic of jealousy that God instilled in the hearts of spouses for a great wisdom and defined the meaning of jealousy in the beginning linguistically and technically. Then the wisdom of jealousy in the marital life is explained followed by its bad effects physically and mentally. Then the shari'ah rulings informed by jealousy have been outlined.

-Jealousy affects the marriage contract; no one can marry a woman and her mother or two sisters, a daughter of his brother and his sister's daughter. This is because it will lead to jealousy, enmity, grudge between them and severed kinship relations.

It is permissible to a wife who has hard feelings of jealousy to ask for divorce. However, she cannot ask for the divorce of the other wife because this involves injustice and family disunion.

Jealousy is disregarded in crimes and compensation. If one of the wives killed or maimed the other she must pay indemnity and do atonement and has to give compensation in case of damage.

Jealousy does not abolish the penalty in case of accusing the of adultery without proof.

Jealousy does not allow the second wife to to boast over the other or pretending that she alone has been given something by the husband.

-It is forbidden to combine two wives in one home, in order to avoid jealousy.